



جامعة أكلي محند أولجاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المصادر الرسمية للقانون الدولي الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون دولي خاص

إشراف الأستاذ/د

إعداد الطالبة

قتال حمزة

بكاي أم الخير

لجنة المناقشة

الأستاذ: معزوز علي..... رئيسا

الأستاذ/د: قتال حمزة..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: بلعزيز رابح..... ممتحنا

تاریخ المناقشة 2016/06/20

السنة الجامعية 2015-2016

إهداع

أهدى ثمرة علمي إلى التي كانت ولازالت تتعب معي، إلى من غمرتني بدعائهما
وحنانها، إلى نبع الحب والحنان إلى....أمِي الغالية قدرني الله على طاعتها

إلى مثلي الأعلى في الحياة، إلى من كان ولا يزال معلمي ومرشدي وقدوتِي... أبي
الحبيب

إلى أخواتي الغاليات، وإلى من أشد ظهري بهم في الحياة والذين أُشعِر بالأمان
صحبتهم إخوتي

وإلى كل العائلة الكريمة صغيراً وكبيراً

شكر

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه، لأنه وفقني لإتمام هذا العمل
فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذِي الفاضل "قتال
حمزة" على كل ما قدمه لي من يد المساعدة والعون وإنجاز هذا العمل عبر تشجيعه
وتوجيهاته القيمة لي، كما لم يدخل علي بتقديم النصح والإرشاد، فلذلك مني ألف تحية
وجزاك الله بكل خير أستاذِي.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة
المحترمين لقبولهم مناقشة هذا العمل رغم اشغالاتهم الكثيرة.

مقدمة

إن علم القانون الدولي الخاص حديث النشأة، فالعالم القديم لم يكن يعرفه، لأن كل دولة لها قوانينها الخاصة بها، وكانت تطبقها على جميع المنازعات التي تحصل داخل إقليمها وكذا على الأشخاص المتواجدون عليها، أما الأجنبي إذا تعرض لضرر فوق أرض تلك الدولة فلا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض. لكن تغير الوضع بعد ظهور عدة دول حديثة، حيث أصبح لكل دولة سيادتها على إقليمها وعلى الأشخاص المتواجدون فيها، وكذا ظهور تقنيات وشرائع لمعرفة القانون الواجب التطبيق، واستعمل مصطلح القانون الدولي الخاص لأول مرة سنة 1834 من قبل رجال الفقه في هولندا⁽¹⁾.

القانون الدولي الخاص يراد به الأصل الذي تفيض منه مباشرة القاعدة القانونية الملزمة، وهذا ما يعرف بالمصدر الرسمي، وقد يراد به المصدر التعليمي الذي يرجع إليه القاضي على سبيل الاستئناس، علاوة على هذا قد يؤخذ القانون الدولي الخاص بنزعة وطنية، وفي هذه الحالة لا تكون له إلا مصادر داخلية، وقد يؤخذ هذا الفرع من فروع القانون بنزعة عالمية، فتكون في هذه الحالة مصادر دولية، وبناء على ذلك فإن القانون الدولي الخاص كأي قانون آخر له ذاتيته المتميزة، ومصادره الخاصة⁽²⁾.

القانون الدولي الخاص يرتكز في وضع قواعده على مصادر دولية ووطنية، حيث تساهمن في إيجاد حلول لمختلف المسائل ذات العنصر الأجنبي، وتسهيل الأمور على القاضي لإيجاد الحل حتى لا يتهم بإنكاره للعدالة.

إن افتتاح الأفراد على العالم الخارجي، بسبب سرعة التنقل والاتصال وتبادل العلاقات بين الأفراد من مختلف الجنسيات، كل هذه العوامل أدت إلى ضرورة تكريس الحقوق المتعلقة

(1) علي غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، القانون القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 21.

(2) مهند أحمد الصانوري، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 22.

بعنصر أجنبي، والجزائر كغيرها من الدول، سعت إلى التوسيع في مصادر القانون الدولي الخاص من أجل معالجة مختلف الموضوعات المتصلة به.

وتتجلى أهمية الدراسة في كونها تتعرض إلى أهم مصادر القانون الدولي الخاص التي يمكن للدول أن تستخلص منها الحلول المناسبة لمختلف المسائل ذات العنصر الأجنبي.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات منها ما هو ذاتي يتمثل في الرغبة في تعميق المكتسبات القبلية في هذا الجانب الهام من التخصص. أما الاعتبارات القانونية فيمكن إيجازها فيما يلي: التعرف على مختلف مصادر القانون الدولي الخاص (الدولية والوطنية)، ومدى فاعليتها في إيجاد الحلول للعلاقات التي تحكم الأفراد في إطار نفس القانون، كذلك تفصي العوامل التي ساهمت في نشوء هذه المصادر وتطورها.

ويتمثل الغرض الذي ترمي إليه هذه الدراسة في إبراز دور ومكانة المصادر المشكلة لقواعد القانون الدولي الخاص وكذا نطاق تطبيقها. كما تركز هذه الدراسة على موضوعات القانون الدولي الخاص من بينها الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، والتي بالرغم من تميزها عن بعضها من حيث المسائل التي تعالجها إلا أنها تشترك جميعاً في هدف واحد هو تنظيم الحياة الدولية الخاصة.

وأثناء دراستنا لهذا البحث، تلقينا العديد من الصعوبات تظهر جلها في قلة المراجع ، مما دفعنا للجوء إلى الأبحاث والدراسات التي أنجزت في بلدان أخرى.

وعلى ضوء ما سبق، نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما هي المصادر الرسمية التي يلجأ إليها القاضي لحل النزاعات الناشئة عن مسائل القانون الدولي الخاص؟

ولدراسة الموضوع والإلمام قدر المستطاع بكافة جوانبه، قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم لهذا الغرض من خلال عرض شامل لعناصر الموضوع، إضافة إلى المنهجين الاستدلالي والتحليلي وذلك بالاستدلال بالنصوص القانونية والتنظيمية، وتحليلها وبيان مدى

صحة مضمونها، وأخيراً المنهج المقارن وذلك من خلال إجراء مقارنة بين الآراء والنظريات الفقهية في هذا الصدد، والقانون الجزائري بغierre من القوانين

للإجابة عن الإشكالية، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين وفق الخطة الآتية: حيث نتناول في الفصل الأول المصادر الدولية، وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين، إذ نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية في المبحث الأول، بينما نقوم بدراسة العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني، فنتعرض فيه إلى المصادر الوطنية، وتم تقسيمه كذلك إلى مبحثين: نتطرق إلى التشريع في المبحث الأول، والعرف الوطني في المبحث الثاني.

الفصل الأول: المصادر الدولية

تتكفل القوانين المقارنة في مختلف دول العالم بوضع قواعد القانون الدولي الخاص، وهي تلك القواعد التي تحكم العلاقات بين الأفراد، والتي يجب أن تتوافر على عنصر أجنبي، ومن ثم فإن أغلب قواعد القانون الدولي الخاص هي قواعد وطنية، وتختلف من دولة إلى أخرى حسب نظامها القانوني.

كما أن كل دولة تراعي دائماً عند وضعها لهذه القواعد القانونية مصالح مواطنيها وكذا حدود سيادتها، وسياستها التشريعية.

فالقانون الدولي الخاص ليس قانوناً مشتركاً بين الدول، وإنما يتوافر على العديد من الأنظمة، لكن ذلك لا يمنع من وجود حلول مشتركة بينها، وذلك بالاعتماد على مختلف مصادر القانون الدولي الخاص، مما يضفي على تلك القواعد طابعاً دولياً موحداً.

من خلال هذا الفصل سننطرق إلى المصادر الدولية للقانون الدولي الخاص والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية (المبحث الأول)، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية مصدراً دولياً للقانون الدولي الخاص، وقد حرصت الدول على اللجوء لإبرام هذه الاتفاقيات، وذلك لمعالجة مختلف موضوعات القانون الدولي الخاص، بالرغم من أن هذه المعاهدات تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة غالباً، إلا أنها ذات صبغة دولية تمس سيادة الدولة عن طريق رعاية مصالح الأفراد التابعين لها.

لدراسة الاتفاقيات الدولية بشكل مفصل، يقتضي الأمر أن نتناول مفهوم الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية وتقسيمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات الدولية

لما كان القانون الدولي الخاص تتعلق موضوعاته بمصالح أشخاص تابعين لمختلف الدول، كان اللجوء بشأنه إلى الاتفاقيات الدولية أمراً طبيعياً⁽¹⁾، وترمي هذه الاتفاقيات إلى حل العديد من المشاكل والاختلافات الموجودة في تشريعات الدول، والعمل على إيجاد الحلول لمختلف المسائل المطروحة، وقد تعدد اتفاقيات في بعض الأحيان بين الدول من أجل اعتماد قواعد جوهرية متعلقة بالعلاقات الدولية⁽²⁾.

سنتناول تعريف الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، أهميتها (الفرع الثاني)، خصائصها (الفرع الثالث)، أنواعها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية

المعاهدات تعد اتفاقيات تبرم بالتراضي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك بهدف ترتيب آثار قانونية وتنظيم بعض المسائل ذات العلاقة بمصالح كل منها،

(1) بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 28.

(2) بيير ماير، فانستان هوزيه، ترجمة علي محمد مقلد، القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 25، 26.

ويضفي على إبرام المعاهدات الصفة الرسمية والقانونية، فهي تبتدئ بموافقات ثم التوقيع من قبل المندوبين المفوضين، ويليها تبادل وثائق إبرام التي تضفي الصفة التنفيذية على المعاهدة، ومن ثم فهي تعتبر مصدرا رسميا للقانون الدولي الخاص بالنسبة للأطراف المتعاقدة وملزمة لمحاكمها⁽¹⁾.

عرفت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية بأنها: «هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخصّص للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أو أيا كانت التسمية التي تطلق عليه». ⁽²⁾

يقصد بالمعاهدة المصدر، والمقصود بالمعاهدة في مجال القانون الدولي الخاص هي التي تنظم المصالح الخاصة بأفراد الدول وليس المعاهدة التي تنظم المصالح العامة للدول، كمعاهدات الحدود، أو التسلح، أو الدفاع المشترك... إلخ. فالغرض من المعاهدة في مجال القانون الدولي الخاص هو تأمين الانسجام بين الأنظمة القانونية للدول بمعالجة نقاط الخلاف التي تشوب تلك الأنظمة⁽³⁾.

وبالتالي فإن الاتفاقية هي عمل قانوني بحسب طبيعتها، وهي عمل قانوني دولي بحسب أطرافه وموضوعه، يولد حقوقا والتزامات متبادلة يتبعن احترامها، وتعتبر الاتفاقيات الدولية من الوسائل الأكثر ملائمة لعلاج ما ينشأ من مشكلات تنازع القوانين⁽⁴⁾.

(1) مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 32.

(2) اتفاقية فيينا، قانون المعاهدات، المادة 2، الفقرة الأولى، مرسوم رقم 22/87، مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969. مشار إليه لدى: كمال عليوش قربوع، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 37.

(3) سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي، الجزء الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 22.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 131، 132.

تعرف المعاهدة أيضاً بأنها: «اتفاقية بين دولتين أو أكثر لتنظيم مسألة معينة، وهي تقسم إلى معاهدة ثنائية ومعاهدة جماعية، الأولى تتعقد بين دولتين فقط، والثانية تتعقد بين ثلاثة دول أو أكثر»، ونوع آخر يسمى الاتحاد، وهو صورة من صور المعاهدات الجماعية، كحمادة الملكية الأدبية والفنية مثلاً. ومن أمثلته اتحاد باريس المنعقد سنة 1883 بشأن الملكية الصناعية، والذي انضم إليه ما بين سنتي 1885 و 1909 خمس عشر دولة، غير تلك التي وقعت عليه، كما انضمت إليه مصر بالقانون رقم 165 لسنة 1950، وقد كان محلًا لعدة تعديلات آخرها تعديل أشبورنا عام 1958⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهمية الاتفاقيات الدولية

تؤدي الاتفاقيات الدولية دوراً في إيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي تنشأ نتيجة اختلاف التشريعات الداخلية للدول، سواء كانت ثنائية أو جماعية أو كانت اتحاداً. وبالنسبة للقانون الدولي الخاص نجد أنها تعتبر مصدراً لقواعد فروعه، حيث نجد:

أولاً: بالنسبة للجنسية

تعمل الاتفاقيات على تجنب مشكلة التنازع بين الجنسيات، وذلك بإيجاد الحلول المناسبة لظاهرة انعدام الجنسية أو لظاهرة تعدد الجنسيات. كما أن الالتجاء إليها يعد أمراً محتملاً في حالة ضم إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، وتحوله إلى دولة مستقلة؛ فالمعاهدات هي التي تبين جنسية سكان الإقليم المضموم أو الإقليم المفصول⁽²⁾.

فإذا ما نصت المعاهدة مثلاً على تنازل أحدهما للأخرى عن حق اكتساب رعايتها لجنسية الدولة المتنازلة ولو ولدوا بترابها أو مهما أقاموا في وطنها، فإن هذا المبدأ الاتفافي يصبح

(1) بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 28.

(2) بلقاسم أعراب، المرجع نفسه، ص 29.

عاماً من عوامل تنظيم الجنسية، ويرجع حتماً إلى القانون الداخلي، مثلاً هو معنوي به في قانون الجنسية الجزائري⁽¹⁾.

ثانياً: بالنسبة لمركز الأجانب

تؤدي الاتفاقيات دوراً ذا أهمية بالغة، إذ تلجأ الدول إليها بهدف توفير الحد الأدنى لرعاياها بالتمتع بمعاملة حسنة ولائقة في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاق، علاوة على أن تنظيم الدولة لمركز الأجانب أمر لا يهمها وحدها، بل يهم الأسرة الدولية بأسرها⁽²⁾، كما أن المعاهدات تعمل أيضاً على التقليل من الاختلاف الموجود بين معاملة الأجنبي ومعاملة الوطني في مختلف الدول⁽³⁾. ويحظى الأجنبي بمعاملة امتيازية⁽⁴⁾، وهي تتقرر عادة باتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة في هذا الشأن، وأهم الامتيازات المنوحة للطرف الأجنبي المستفيد هي:

- إقرار مبدأ المساواة مع المستثمر الوطني ومواطني الدولة الأولى بالرعاية.
- تسهيل الحصول على التراخيص واقتناء العقار.
- إقرار حرية تصرف المستثمر الأجنبي بجميع الأوجه القانونية، وحقه في تحويل مداخيل استثماراته.
- إقرار ضمانات قانونية خاصة في حالة نزع الملكية أو الحرب أو التأمين.

(1) نصت المادة 1 من الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. الجريدة الرسمية العدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م. المعدل والمتم على أنه: «تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها».

(2) مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 33.

(3) بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 29.

(4) يعد أجنبياً كل فرد يحمل جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية أو ليس له أي جنسية، طبقاً للقانون رقم 11/08 المحدد لوضعية الأجانب في الجزائر فيما يخص شروط دخولهم الجزائر. نقلًا عن: الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، الجزء الثاني، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 161.

- الاعتراف للمستثمر الأجنبي بالحماية القضائية، وحل الخلافات عن طريق القضاء أو التحكيم⁽¹⁾.

من بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الخاصة بإعفاء الأجانب من التأشيرة نجد:

- اتفاقية البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من حق النزول للبواخر طبقاً للاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الجزائر، واتفاقيات الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية، وهو خاصة أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وكذلك الأجانب المستفيدين من اتفاقية المعاملة بالمثل، وتخول القانون السلطة الإدارية منع أجنبي معين من الدخول للجزائر لاعتبارات الأمن والنظام العام، ولو كان بلده مرتبطاً مع الجزائر باتفاقية خاصة بالإقامة أو الإعفاء من التأشيرة⁽²⁾.

- كذلك تعد الجزائر عضوا في ثلاث موالثيق دولية هامة⁽³⁾ خاصة بوضعية اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية⁽⁴⁾. لهذا السبب، فإن الجزائر ملتزمة بالأحكام الواردة في هذه الموالثيق الخاصة بوضعية اللاجئين وعديمي الجنسية المتواجددين في الجزائر.

(1) الطيب زروتى، القانون الدولى الخاص الجزائى علما وعملا، المرجع السابق، ص ص 171، 172.

(2) الطيب زروتى القانون الدولى الخاص الجزائى علما وعملا، المرجع السابق، ص 162، 163.

(3) - انقاقية جنيف المبرمة في 28 جويلية 1951 (انضمت إليها الجزائر بمرسوم رقم 274/63 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1963).

- اتفاقية نيويورك المبرمة في 28 سبتمبر 1954 الخاصة بعديمي الجنسية (انضمت إليها الجزائر بمرسوم رقم 73/64 المؤرخ في 08 ماي سنة 1964).

- الاتفاقية الإفريقية المبرمة في أديس أبابا بتاريخ 10/06/1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لللاجئين في إفريقيا (انضمت إليها الجزائر بأمر رقم 34/73 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973). نقلًا عن: الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، المرجع السابق، ص 164.

(4) يقصد باللاجئ الشخص المتواجد خارج بلده أو عديم الجنسية المتواجد خارج بلد إقامته خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو أنه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث، ولا يستطيع العودة إليها. ويقصد بعديم الجنسية الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها. نقلًا عن: الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، المرجع نفسه، ص 174.

ثالثاً: بالنسبة لتنازع الاختصاص القضائي

يتم الالتجاء إلى الاتفاقيات الدولية لوضع قواعد واحدة لاختصاص محاكمها، أو لتبسيير الإجراءات بالمساعدة والإنابة القضائية، أو لتنظيم آثار الأحكام الأجنبية وتنفيذها في الدول المتعاقدة. وتقوم الاتفاقيات الدولية في كل ذلك بدور هام من حيث تخفيف حدة الشروط التي تتطلبها الدول عامة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها⁽¹⁾، فالقانون الواجب التطبيق يختلف بحسب المحكمة المعروض عليها النزاع لاختلاف تطبيق قواعد الإسناد وقواعد التكيف، وقبول الإحالة من عدمه من دولة إلى أخرى، مما يعني اختلاف القانون الواجب التطبيق حسب المحكمة المعروض عليها النزاع، لما يكون متعلقاً بالنظام العام في دولة ما⁽²⁾.

بالنسبة للعلاقات الجزائرية العربية، يوجد تنظيم مشترك في موضوع الاختصاص القضائي الدولي، من خلال اتفاقيتين عربيتين هامتين تحلان مشكل تنازع الاختصاص القضائي الدولي بين الدول العربية بحلول موحدة⁽³⁾.

رابعاً: بالنسبة لتنازع القوانين

تحاول الاتفاقيات الوصول إلى حلول موحدة لها في الدول المتعاقدة، وتتبع في سبيل ذلك إحدى الطريقتين: إما الاتفاق على قواعد موضوعية موحدة بشأن موضوع معين، وإما الاتفاق على وضع قواعد إسناد موجودة تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية، كأن يتم مثلاً الاتفاق على إخضاع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية.

(1) السيد عبد المنعم حافظ السيد، التعريف بالقانون الدولي الخاص، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص 84.

(2) بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 13-15.

(3) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة في 6 أبريل سنة 1983، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 47/01 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2011، فقد ذكرت قواعد الاختصاص القضائي بين الدول العربية ضمن المواد من 26-28 منها.

أما اتفاقية رأس لانوف، فهي خاصة بالتعاون القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي، وقعت في رأس لانوف بلibia يوم 10 مارس سنة 1991، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 27 جوان سنة 1994، حيث تناولت الاختصاص القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي في المواد من 33 إلى 36 منها. نقل عن: الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملًا، المرجع السابق، ص 33، 35.

من أمثلة الاتفاقيات التي وضع قواعد موضوعية تطبق مباشرة على النزاع: اتحاد باريس لسنة 1983 الخاص بالملكية الصناعية، اتحاد برن لسنة 1886 الخاص بالملكية الأدبية والفنية، اتفاقية جنيف لسنة 1952 الخاصة بحق المؤلف.

الاتفاقيات التي ترمي إلى توحيد قواعد الإسناد المحاولة الكبرى لمؤتمر لاهاي الذي انعقد لأول مرة سنة 1883، وأخر مشروع وضعه هو مشروع تحديد القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع سنة 1985⁽¹⁾.

يستوجب تطبيق قواعد التنازع⁽²⁾ الحسم في مسائل أولية يتوقف عليها تحديد النص القانوني الواجب التطبيق وكيفية تطبيقه، ويشمل تلك المسائل في التكيف، أي تحديد المسألة الأساسية محل النزاع بغية إيجاد حل لها، وهذا بإعطائها الوصف القانوني الملائم من أجل تحديد قاعدة الإسناد التي تحكمها، والحل الرا�ح يخضع مبدئياً لقانون القاضي⁽³⁾.

مع هذا يستثنى من اختصاص القاضي في التكيف، حالة وجود معايدة تحدد القانون المختص ببيان المفاهيم القانونية الواردة فيها، وحالة تعلق النزاع بتحديد طبيعة مال معين، ما إذا كان عقاراً أم منقولاً، فيسند تكييفه لقانون موقعه، ثم الإحالة ويقصد بها كيفية حل النزاع السلبي بين قانون القاضي والقانون الاجنبي المسند إليه، إذا اختلف ضابطي الإسناد فيما، وذلك بتطبيق قواعد التنازع في القانون الأجنبي المختص⁽⁴⁾، وطبقاً لقانون الجزائري يعمل بالإحالة الثانية فقط⁽⁵⁾.

(1) بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 29، 30.

(2) يقصد بتنازع القوانين تراحم قانونين متعارضين أو أكثر بحكم علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي. نقل عن: الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملاً، المرجع السابق، ص 10.

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملاً، المرجع نفسه، ص 10، 12.

(4) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملاً، المرجع نفسه، ص 11، 12.

(5) نصت المادة 23 مكرر 1 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007. الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007 م المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني على أنه: «ذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان».

أخيرا التنازع المتحرك أو المتغير، ويحدث إذا تعاقب على المركز القانوني قانونان مختصان في وقتين مختلفين، أحدهما عند إنشائه والثاني عند المنازعة فيه. مثلاً تغيير موقع المنقول المادي من دولة لأخرى، مما يؤدي إلى تعارض نطاق الحقوق التي ثبتت عليه في ظل قانون الدولة التي كان موجوداً بها سابقاً، والحقوق المقررة عليه بعد انتقاله للدولة الأخرى⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية بشأنها تشكل قانوناً خاصاً، أولى بالتطبيق من القانون الداخلي، وهي معاهدات متعددة وكافية للتکفل بحل كل الإشكالات القانونية، لهذا لم تخسرها بعض النظم القانونية بقواعد إسناد.

الفرع الثالث: خصائص الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدراً للقانون الدولي الخاص

تمتاز الاتفاقيات الدولية بخصائص جعلتها موضع خلاف بين الفقهاء، وتمثل فيما يلي:

أولاً: الخاصية القانونية

ترفع الخاصية القانونية للاتفاقيات الدولية من حيث قوتها الملزمة إلى مرتبة القانون الوطني، فتحتم على الأفراد والمحاكم مراعاتها نصوصها كمراجعاتهم لنصوص القوانين الوطنية، ومن ثم، فالفقهاء الذين ينكرن الصفة الدولية على القانون الدولي الخاص، يرون أن الاتفاقية المنعقدة لها قوة القانون الداخلي، على أساس أن الاتفاقية تستمد قوتها الملزمة من السلطة التشريعية الوطنية التي تشرع القوانين الداخلية، ولا تكون المعاهدة نافذة ما لم تصادر عليها هذه السلطة، لأنها لا تدخل في حيز التنفيذ بمجرد إقرارها من قبل السلطة التنفيذية، بل إن السلطة التشريعية هي صاحبة الكلمة الأخيرة في المصادقة عليها، شأنها في ذلك شأن القوانين الداخلية⁽²⁾.

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص 23.

(2) علي غالب الداودي، المرجع السابق، ص 54.

ثانياً: الخاصية التعاقدية

تحصر هذه الخاصية أثر الاتفاقيات بين المتعاقدين فقط، بحيث لا يسري حكمها على الغير، مع قبول بعض الاستثناءات التي تجعل نصوص الاتفاقية سارية المفعول على غير الدول المتعاقدة في بعض الحالات منها:

- تصريح بعض الاتفاقيات بجواز استقادة الدول غير المتعاقدة من حكمهما: ومثال ذلك ما ينطبق على اتحاد باريس لعام 1882 الخاص بالملكية الصناعية.
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية: يستفيد منها رعايا الدول المتعاقدة أيضا، فيجري تنفيذها في بلاد المتعاقدين بغض النظر عن جنسية المترافعين، سواء كانوا من تابعي الدول المتعاقدة أم من تابعي دول أخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: الخاصية الاستثنائية

قد تحتوي الاتفاقية الدولية نصوصاً تخالف القوانين الداخلية في الدولة، فلا يحق للقاضي عندئذ تقسير نصوصها، وإنما يرجع ذلك للحكومات التي وقعت عليها، وبذلك تدخل في تعدد القوانين الاستثنائية.

لهذا اختلف الفقهاء بالنسبة لقوة نفاذ الاتفاقية الدولية إزاء القانون المحلي، كأن تعقد دول معايدة تناقض نصوص قانون داخلي سابق لإبرامها، أو تسن قانوناً داخلياً جديداً ينافق أحكام معايدة سابقة لنفاده⁽²⁾.

الفرع الرابع: أنواع الاتفاقيات الدولية

تكون الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الخاص إما ثنائية أو متعددة الأطراف، وإما تتعلق بتوحيد موضوعية أو خاصة بتوحيد قواعد الإسناد⁽³⁾. وقد أبرمت الدول المختلفة

(1) علي غالب الدوادي، المرجع السابق، ص 54، 55.

(2) علي غالب الدوادي، المرجع نفسه، ص 55.

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 34.

العديد من المعاهدات لتنظيم بعض المسائل الخاصة بالقانون الدولي الخاص، بما يحقق المصالح المشتركة للدول الأطراف فيها في مختلف مواضيع و مجالاته⁽¹⁾. ومن أهم هذه المعاهدات الدولية ذكر منها:

أولاً: الاتفاقيات الثنائية

الاتفاقيات الثنائية هي الاتفاقيات التي تنظم بين دولتين بعض المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، ومن أمثلتها اتفاقيات التعاون القضائي في المواد الجزائية والمدنية والتجارية التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول⁽²⁾. ومن أهم مميزات هذه المعاهدات أنها أقل تعقيداً من المعاهدات المتعددة الأطراف، كما أنها تتميز بالبساطة وتوازن أحسن بين مصالح الدول الأطراف ووضع الأشخاص، غير أن وجود شرط الدولة الأكثر رعاية يلزم الدول المتعاقدة على أن تأخذ بعين الاعتبار المعاهدات الموقعة مع الدول الأخرى⁽³⁾.

كما أبرمت الجزائر عدداً كبيراً من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي، وفي مجال حماية الاستثمارات وكذلك في ميدان تجنب الازدواج الضريبي، إذ نجد أن عدد المعاهدات الثنائية المبرمة في مجال التعاون القانوني والقضائي هو أربعة عشر اتفاقية، وهي على التوالي: اتفاقية مع المغرب في مارس سنة 1963، تونس في 26 جويلية سنة 1963، الجمهورية العربية المتحدة في 29 فبراير سنة 1964، فرنسا في 27 أوت سنة 1964، الجمهورية الموريتانية الإسلامية في 3 ديسمبر سنة 1969، وبلجيكا في 12 يوليو سنة 1970، جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً في 2 ديسمبر سنة 1972، بلغاريا في 20 ديسمبر سنة 1975، منغاريا في 7 فيفري سنة 1976، تشيكوسلوفاكيا في 4 فيفري سنة 1981، سوريا في 17 أفريل سنة 1981، يوغسلافيا في 31 مارس سنة 1982، والنيجر في 12 أفريل سنة 1984، وليبيا سنة 1995. أما بالنسبة لاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات، فقد أبرمت الجزائر عدداً معتبراً من المعاهدات الثنائية الخاصة بهذا الجانب،

(1) نسرين شريفى، سعيد بوعلی، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجنسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 15.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 34.

(3) كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص 39.

وذلك مع كل من: الاتحاد الاقتصادي البلجيكي، اللوكسمبرجي، إيطاليا، فرنسا، رومانيا، المملكة الإسبانية، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة قطر، سوريا، جمهورية مالي. كل هذه الاتفاقيات تهدف إلى تحديد المقصود بالاستثمار، ومجال اختصاصه القضائي، والقانون الواجب التطبيق، إذ أن الجزائر أبرمت عدد قليلاً من الاتفاقيات المتعلقة بإقامة ونقل الأشخاص⁽¹⁾.

ونجد من بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب المعدلة والمتتممة ببروتوكول ملحق وقع في 15 جانفي 1969، والاتفاقية المبرمة بين الجزائر و Moriitania حول إقامة نقل الأشخاص، حيث تضمن هاتين الاتفاقيتين الموقعتين مع كل من المغرب و Moriitania، حرية تنقل مواطنיהם والمساواة في المعاملة، وذلك فيما يتعلق بالدخول والإقامة، أو ممارسة مهنة، كما يتمتع بهذه الامتيازات كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء. كما أن الجزائر أبرمت اتفاقيتين حول تأشيرة الدخول والخروج مع كل من مملكة الدانمارك ومملكة إسبانيا، وكذلك اتفاقيات متعلقة بتجنب الازدواج الضريبي، وذلك مع كل من حكومة رومانيا وحكومة أندونيسيا، حيث تعالج هاتان الاتفاقيتان مسألة تجنب الازدواج الضريبي الذي يتعلق بمركز الأجانب⁽²⁾.

تضيي معظم هذه الاتفاقيات بتطبيق القانون الداخلي للبلد طالب التنفيذ، أو قانون البلد المطلوب التنفيذ فيه، ومنح الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً لقواعد الاختصاص في القانون الداخلي، وتمنح لرعايا الدولتين معاملة بالمثل فيما يخص الإقامة والتوطن، وممارسة النشاط المهني، والنشاط المأجور، وحق التملك. وإذا كانت الاتفاقيات الثانية تسمح ببحث القضايا المطروحة بشكل أعمق، وتحقق توازناً بين المصالح، إلا أنه يعاب عليها تعددتها وكثرة القواعد القانونية المطبقة، حسب تمركز العلاقات القانونية وجنسية الأطراف، وشرط البلد الأكثر رعاية يؤدي غالباً إلى سوء تطبيق الاتفاقيات الثانية⁽³⁾، في

(1) كمال عليوش قريوع، المرجع السابق، ص40.

(2) كمال عليوش قريوع، المرجع نفسه، ص41، 42.

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص34.

تعداد القواعد القانونية في المعاهدات الثنائية، بعكس المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى توحيد القانون⁽¹⁾.

إن كثيرا من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر خاصة بالحماية المتبادلة للاستثمارات وتشجيعها، قد حددت وسائل الربط الضرورية من أجل تعين تبعية الشخص المعنوي للدول المتعاقدة. مثل على ذلك اعتماد معيار مكان التأسيس زائد مقر المركز الرئيسي للشخص المعنوي: ورد هذا المعيار في الاتفاق الجزائري البلجيكي المؤرخ في 24 أبريل سنة 1991، وفي الاتفاق الجزائري الإيطالي المؤرخ في 18 مايو سنة 1991، وفي الاتفاق الجزائري الروماني المؤرخ في 28 يونيو سنة 1994.

- اعتماد مكان التأسيس وحده: أخذ بهذا المعيار الاتفاق الجزائري الأردني المؤرخ في 8 يناير سنة 1996، والاتفاق الجزائري المالي المؤرخ في 21 جوان 1996.

- اعتماد معيار مكان وجود المركز الرئيسي للشخص المعنوي زائد التسيير المباشر أو غير المباشر من مواطني الدولتين المتعاقدتين (المعيار الرقابة)⁽²⁾.

ثانيا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

تعتبر الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بتوحيد القواعد الموضوعية مصدرا آخر هاما لنشوء قواعد القانون الدولي الخاص، كما يبدو أنها أصبحت الوسيلة المعتمدة لتحقيق التوافق بين مختلف الأنظمة القانونية، لاسيما في مسائل التجارة الدولية.

في هذا الصدد، انضمت الجزائر إلى عدد هام منها، من أهمها: اتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية المبرمة في 28 سبتمبر سنة 1954، واتفاقية نيويورك المبرمة في 20 مارس سنة 1956، والخاصة بتحصيل مبالغ النفقة، واتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883، والمعدلة عدة مرات آخرها كان في 14 يوليو سنة 1967 باستوكهولم، واتفاقية برن في 7 فبراير سنة 1970 الخاضتين بتوحيد قواعد النقل عن طريق

(1) كمال عليوش قريوع، المرجع السابق، ص40.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص104.

السلك الحديدي، واتفاقية بروكسل في 29 أبريل سنة 1961 و في 27 مايو سنة 1967 المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل البحري للمسافرين وأمتعتهم، واتفاقية فارسوفيا سنة 1929، الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي المعدلة بالمسيك في 1961، واتفاقية جنيف لسنة 1952 الخاصة بحماية حق التأليف، واتفاقية 1930 الخاصة بالأوراق التجارية، واتفاقية 1931 الخاصة بالشيكل⁽¹⁾.

كما توجد اتفاقيات هامة خاصة بالتحكيم التجاري الدولي أهمها اتفاقية نيويورك سنة 1958 الخاصة باعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، واتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لسنة 1965 الخاصة بالمنازعات الدولية الناجمة عن الاستثمار الخاص بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة. وتمتاز هذا النوع من الاتفاقيات بأنه حاول أن يوحد القواعد القانونية الموضوعية في مجالات تطبيقها بما يتلاءم مع واقع المعاملات الدولية⁽²⁾.

إلى جانب هذه المعاهدات، توجد اتحادات ومنظمات جهوية أخرى ساهمت بالقدر الوافر في توحيد كثير من أحكام مجالات القانون الدولي الخاص، كاتحاد الدول الأمريكية ابتداء من سنة 1875، ومنظمة السوق الأوروبية المشتركة، والاتحاد الإسكندنافي وغيرها⁽³⁾.

وعلى المستوى العربي، وقعت الجزائر على الاتفاقية العربية لموحدة للتعاون القضائي في الرباط بالمغرب، واتفاقية الرياض بالمملكة السعودية للتعاون القضائي، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، وصادقت على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. أما في المجال المغربي، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، وعلى اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي⁽⁴⁾.

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ص 34، 36.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع والموضع نفسهما.

(3) نسرين شريفى، سعيد بوعلی، المرجع السابق، ص 15.

(4) كمال عليوش قربو، المرجع السابق، ص 39.

كذلك هناك اتفاقيات، وهي الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف أيضاً إلى توحيد قواعد موضوعية أو خاصة بقواعد الإسناد، وتعتبر هذه المعاهدات مصدراً هاماً للقانون الدولي الخاص، وتهدف إلى توحيد قواعد تنازع القوانين، وقد يتخذ هذا التوحيد إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: الاتفاق على تشريع واحد في موضوع معين يحل محل التشريع الداخلي، ويطبق هذا التشريع على العلاقات الوطنية، وعلى العلاقات ذات العنصر الأجنبي، وكذا تطبق هذه الاتفاقيات حتى على الدول غير المتعاقدة، ولكن هذا القانون لا يعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي الخاص، وفي هذه الحالة يشكل الاتفاق قانوناً موحداً باعتباره صورة تمثل جزء من التشريع الداخلي للدول المتعاقدة، أما بالنسبة للدول غير المتعاقدة، فإن مسألة تنازع القوانين تبقى دائماً مطروحة⁽¹⁾.

الصورة الثانية: لجوء الدول لإبرام معاهدة بقصد موضوع معين، وتجدر الإشارة أن أحكام هذه المعاهدة تسرى على الدول المتعاقدة فقط، وهي خاصة أيضاً بالمعاملات ذات العنصر الأجنبي، وتعتبر هذه المعاهدات مصدراً من مصادر القانون الدولي الخاص⁽²⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاحتجاجات الدولية وتفسيرها

لا تكون الاتفاقيات الدولية ملزمة بالنسبة للأفراد والمحاكم إلا إذا اتبعت إجراءات خاصة بها، تتمثل في التصديق، والإصدار، والإعلان، والنشر. عليه المشكل المطروح: ما هو الحل إذا كانت المعاهدة مخالفة للتشريع الداخلي الساري المفعول، أو حين صدور قانون جديد يخالف أحكامها. وبالنسبة لتقدير الاتفاقيات ما هي السلطة المختصة في تفسيرها؟

ولكي نعطي هذا الجانب من البحث حقه من الدراسة والتحليل، سنتعرض إلى الطبيعة القانونية للاحتجاجات الدولية (الفرع الأول)، وتقدير الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص36.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع والموضع نفسهما.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاحتجاقيات الدولية

إن عدم التزام الدولة بأحكام المعاهدة يؤدي بها إلى الإخلال بالالتزام الدولي تجاه عنه مسؤولية الدولة، عندما تتشكل المعاهدات علاقات بين كل من الدول المتعاقدة ورعاياها، فإن الإشكال يطرح بالنسبة لتطبيق المعاهدة في النظام القانوني للدولة، عندما يكون هناك تعارض أو تضارب بين المعاهدة والقانون الداخلي، أي عندما لا يكونان متطابقان⁽¹⁾. وعليه سنتناول سمو الاتفاقية على القانون (أولاً)، وحالات التعارض (ثانياً).

أولاً: سمو المعاهدة على القانون

نصت المادة 21 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ على أنه: «لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر.».

استناداً لهذه المادة، في حالة وجود تعارض يتم الرجوع إلى المعاهدات الدولية.

إذا في حالة وجود تعارض بين معاهدة دولية ونص في القانون الداخلي، فإن السمو يكون للمعاهدة، لوجود مبدأ دستوري يقر بسمو المعاهدة على القانون، وهذا طبقاً لنص المادة 123 من دستور 1989 (الملغى)⁽³⁾، والمادة 150 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي تضمنت ما يلي: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في

(1) كمال عليوش قربو، المرجع السابق، ص 45.

(2) أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

(3) مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية، العدد 9 الصادر في 1 مارس سنة 1989 م.

الدستور تسمو على القانون.⁽¹⁾، بعدهما كان دستور 1976 (الملغى) يسوى بين المعاهدة والقانون الداخلي⁽²⁾.

كذلك يقر نص المادة 21 من قواعد الإسناد⁽³⁾ بعدم سريان مواده، إذا وجد تعارض مع قاعدة في معاهدة دولية سابقة، لأن المعاهدات اللاحقة تلغي تلقائياً أحكام القانون الداخلي⁽⁴⁾.

أقر المشرع الجزائري بالمساواة بين المعاهدة والقانون الداخلي في مرحلة أولى، ثم عدل عن موقفه في مرحلة ثانية⁽⁵⁾، فالمعاهدة تسمو على القانون الداخلي، وهو ما تجسد فعلاً من خلال دستور 1989 (الملغى) في المادة 123 منه.

إن هذه المادة مماثلة للمادة 55 من الدستور الفرنسي الصادر في 14 أكتوبر سنة 1958 التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

لكن التساؤل الذي يطرح هو عندما يتعلق الأمر بالتعارض الموجود بين معاهدة سابقة وتشريع لاحق⁽⁶⁾؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفقرة الموقالت.

(1) مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م. المعدل والمتمم.

(2) أمر رقم 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر في 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976 م.

(3) نصت المادة 21 من القانون المدني الجزائري على أنه:«لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر».».

(4) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص37.

(5) كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص48.

(6) كمال عليوش قربوع، المرجع نفسه، ص51.

ثانياً: حالات التعارض

1 - تعارض معاهدة لاحقة مع تشريع سابق

حسب هذه الحالة، لا مناص من تطبيق أحكام المعاهدة، إما على أساس أن المعاهدة أقوى من التشريع عند الفقهاء ذوي النزعة العالمية، وإما على أساس أن نصوص المعاهدة نسخت ضمنيا التشريع الداخلي فيما تعارضت فيه معه، بعد أن أصبحت لها قوة نفاذ داخلية في رأي الفقهاء ذوي النزعة الوطنية⁽¹⁾.

وعليه، لا خلاف بين الفقهاء بشأن هذه الحالة في أن نصوص المعاهدة هي التي تطبق، وذلك إما بناء على أن التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق فيما تعارض فيه معه، وإما بناء على أن المعاهدة أقوى التشريع الداخلي تأسيسا على صفتها الدولية، وما يتربى عليها من مسؤولية دولية، وهذا الحل هو الذي تبناه القضاء الفرنسي قبل دستور سنة 1946، الذي نص على تغليب أحكام المعاهدة المصادق عليها على أحكام التشريع الداخلي⁽²⁾.

ويرد الفقهاء على النقد المستهدف من أن المعاهدة من صلاحيات السلطة التنفيذية عوض السلطة التشريعية، وأن القاضي بتطبيقه للمعاهدة يكون قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات، بأن الدستور هو الذي فوض لهذه الجهة صلاحية إبرام المعاهدات، وأن تصديق السلطة التشريعية على المعاهدة يعد بمثابة الموافقة الضمنية على إلغاء أحكام التشريع الداخلي فيما تعارض فيه من نصوص مع أحكام المعاهدة⁽³⁾.

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ص38،39.

(2) بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص33.

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص39.

ففي حالة التعارض بين معايدة لاحقة وقانون داخلي سابق، يبدو الحل هنا واضحا، إذ أن تنازع القوانين على المستوى الداخلي يقضي بأنه إذا كان قانون سابق يتعارض مع قانون لاحق، فإن القانون اللاحق ينسخ القانون السابق⁽¹⁾.

في هذا الصدد، نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه: «لا يسري القانون إلا على ما يوقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء».

أما الفقرة الثانية فتضمنت ما يلي: «وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نصوص القانون القديم تم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم..».

نستخلص إذن، أنه إذا كان هناك قانون سابق يتعارض مع قانون لاحق، تكون الأفضلية للقانون اللاحق مادامت المعايدة تسمى على القانون، فإن المعايدة تتنسخ القانون السابق.

2- تعارض المعايدة مع تشريع لاحق

يمكن في هذا الإطار التفرقة بين التعارض الضمني والتعارض الصريح⁽²⁾.

1- التعارض الضمني

يقرر الفقه والقضاء الفرنسي أنه في حالة التعارض الضمني، فإن التشريع اللاحق يستثنى أحكام المعايدة التي تظل سارية، تأسيساً على أنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية بإرادتها المنفردة، عن طريق إصدار تشريع داخلي يتعارض مع أحكامها، وأن من شأن هذا الخرق أن يحرك المسؤولية الدولية. وعلى ذلك، إذا كانت أحكام المعايدة خاصة برعایا دولة معينة، فيجب استثناؤهم من القانون الداخلي، وقد أخذ بهذا الرأي الاجتهاد القضائي في

(1) كمال عليوش قريوع، المرجع السابق، ص47.

(2) السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص122.

إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾. وتأسسا على ذلك، تعد المعاهدة أقوى من التشريع الداخلي بالنظر إلى صبغتها الدولية، ولا يحق للدولة أن تخرق المعاهدة الدولية التي انضمت إليها بإرادتها المنفردة.

بناء على ما سبق ذكره، فإن نصوص المعاهدة تظل قائمة وواجبة الاحترام، رغم صدور التشريع اللاحق المتعارض معها⁽²⁾.

فلا يكون التشريع الداخلي متعارضا مع معاهدة سابقة عليه تعارضا غير مقصود، ففي هذا الفرض ينبغي اعتبار مجال تطبيق المعاهدة مستثنى من المجال العام لتطبيق القانون الداخلي اللاحق، بمعنى أن تعتبر ما تضمنته المعاهدة الدولية حكما خاصا، بينما ما تضمنه التشريع الداخلي حكما عاما، والعام كما هو معلوم لا يلغي الخاص، والخاص يقيد العام. وبهذا الفهم أخذ القضاء الفرنسي، فقد قررت محكمة النقض الفرنسية بشأن قانون 30 جوان 1926 الخاص بالملكية الصناعية أنه لا يسري على الأجانب إلا بشروط معينة، وهذا كلما كان التشريع الداخلي متعارضا مع معاهدة سابقة، ينبغي اعتباره قد ترك المجال لتطبيق المعاهدة في المجال المحدد لها فقط⁽³⁾.

2- التعارض الصريح

يتحقق التعارض الصريح عندما ينص التشريع الداخلي اللاحق على تطبيقه، بالرغم من وجود معاهدة سابقة عليه ومتعارضه معه، أو يتبيّن هذا القصد من الأعمال التحضيرية للقانون. في هذه الحالة لا مجال لافتراض الاستثناء ولا يكون أما القضاء الوطني إلا احترام إرادة المشرع الصريحة، فيطبق أحکام القانون اللاحق، ويصرف النظر عن أحکام المعاهدة، آخذا بمبدأ الفصل بين السلطات، خصوصا في الدول التي لا تأخذ برقبة القضاء لدستورية القوانين، إن كان من شأن هذا الحل أن يرتب المسؤولية الدولية ، وإلا يؤخذ بالقانون الداخلي الذي يعارض أحکام المعاهدة إذا عرض الأمر أمام القضاء الدولي أو أمام قضاء دولة

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 39.

(2) السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 123.

(3) بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 33، 34.

ثانية⁽¹⁾. ففي هذه الحالة، إذا لم يكن هناك نص دستوري ينص على تغلب أحكام المعاهدة على التشريع، فلا مناص من تطبيق أحكام هذا الأخير، لأنه لا حيلة للقاضي أمام الأمر الصريح الصادر من المشرع، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي الغالب قبل دستور سنة 1946، وكذلك دستور سنة 1958 من خلال المادة 55 منه، فإنه على القاضي تطبيق نصوص المعاهدة⁽²⁾.

من أمثلة هذه الحالات التعارض بين أحكام اتفاقية إيفيان بين الجزائر وفرنسا بشأن الجنسية، والمرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 21 يوليو سنة 1962 الذي يقضي بإضفاء الجنسية الفرنسية على كل الرعايا الخاضعين للقانون العام، الذي يوجدون في الجزائر قبل الاستقلال أو بعده، مهما كان وضعهم اتجاه الجزائر. إن هذا المرسوم قد خرق أحكام الاتفاقية المذكورة التي تسمح لهؤلاء باختيار الجنسية الجزائرية خلال ثلاث سنوات من يوم تقرير المصير⁽³⁾، إذ قررت كذلك معظم الدساتير والتشريعات الوطنية أفضلية المعاهدات الدولية على التشريع، سواء أكانت المعاهدة سابقة على التشريع أم لاحقة عليه، وهو ما أكدته المشرع المصري في القانون المدني بنصه في المادة 23 منه على أنه: «لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر.»⁽⁴⁾.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من مسألة التعارض

لا نجد في هذا الصدد، نصوصاً دستورية في جميع دساتير الجزائر السابقة، ماعدا المادة 150 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، التي تقضي بسمو المعاهدة على القانون العادي، ومن ثم وجوب الرجوع لأحكام القانون المدني في المواد من 9 إلى 21 منه، حيث يتم

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 39.

(2) بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 34.

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 39.

(4) السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص ص 123، 124.

العمل بالمعاهدة في حالة تعارضها مع أحكام القانون الداخلي، سواء كان هذا الأخير سابقاً أو لاحقاً على صدورها⁽¹⁾.

ونشير إلى أن هذا الحل هو الذي تبناه المشرع المدني بشأن تنازع القوانين قبل التعديل الدستوري السالف الذكر⁽²⁾، إذ جاء في المادة 21 منه على أنه: «لا تسري أحكام المواد السابقة إذا كانت متعارضة مع معاهدة دولية نافذة في الجزائر».⁽³⁾

الفرع الثاني: تفسير الاتفاقيات الدولية

يقصد بالتفسيير الوقوف على معنى ما تتضمنه نصوص المعاهدة من أحكام والبحث عن الحكم الواجب إعطاؤه لما قد يعرض في الجانب العملي من فروض لم تواجهها نصوص المعاهدة؛ فالتفسيير إذن له معنى أوسع مما يتصور له أول وهلة، إلا أنه قد تكون في بعض الأحيان نصوص المعاهدة غير واضحة وغامضة، وبحاجة إلى تفسير لإزالة ما يكتفها من غموض⁽⁴⁾. لذا سنتناول التفسير الدولي (أولاً)، والتفسير الداخلي (ثانياً).

أولاً: التفسير الدولي

يكون التفسير هنا من طرف الدولة أو من طرف محكمة دولية، إذ يمكن للدول المتعاقدة أن تتفق على طريقة تفسير المعاهدة، ويتم ذلك باللجوء إلى الاتفاقيات الدبلوماسية، أو الاتفاقيات في الشكل المبسط، أو تبادل الرسائل والتعليمات⁽⁵⁾.

يكون إبرام الاتفاقيات من اختصاص السلطة التنفيذية، مما يستوجب أيضاً أن يكون تفسيرها من اختصاصها، وهنا يكون التفسير ملزماً لكل الدول المتعاقدة. كما قد يتم التفسير من طرف القضاء الدولي في حال ما إذا عرض عليه القيام بذلك من قبل الدول الأطراف في

(1) نسرين شريفى، سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 17.

(2) بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 35.

(3) الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

(4) مهند أحمد الصانورى، المرجع السابق، ص 37.

(5) كمال عليوش قربو، المرجع نفسه، ص 65.

المعاهدة، حيث تولى المحاكم الدولية التفسير طبقاً لنص المادة 13 الفقرة الثانية من ميثاق عصبة الأمم، وتأكده كذلك المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي⁽¹⁾، التي تضمنت ما يلي: «1- يشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المقاوضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بدأت هذا وبدون حاجة إلى أي اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب-».

كما نصت المادة 10 الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم مع المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر بما يلي:

المادة 10 الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم مع دولة قطر.

«2- إذا تعذر تسوية النزاع بتلك الطرق خلال ستة أشهر من تاريخ إثارته يتم عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم.».

أما المادة 10 الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم مع المملكة الأردنية الهاشمية فنصت على أنه: «... إذا لم يسر الخلاف في مدة ستة أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين المتعاقدين، فإنه يحال بطلب من أحدهما إلى محكمة التحكيم.»⁽²⁾.

(1) نسرين شريفي، سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 17.

(2) كمال عليوش قربووع، المرجع السابق، ص 58، 59.

وقد يصدر التفسير من طرف واحد تفصح فيه السلطة التنفيذية عن رأيها في تفسير المعاهدة حسب ما تقتضيه مصالحها، لكن في هذه الحالة يكون تفسيرا غير ملزم للدول الأخرى، ونصت على هذه الطريقة من التفسير قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 في المادة 37 الفقرة الأخيرة منه أنه: عندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية، وتلزم المحاكم هذا التفسير، وتوكد أيضا المراسيم المتضمنة اختصاصات وزير الشؤون الخارجية صلاحيته في تفسير المعاهدات⁽¹⁾.

يمكن القول أن التفسير الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية يعلو التفسير الداخلي، كما أن الجزائر أصبحت أكثر تفتحا على التفسير عن طريق التحكيم، سواء كان متعدد الأطراف، أو جمهوري، أو ثنائي، رغم ذلك يبقى التفسير الداخلي هو الأكثر استعمالا⁽²⁾.

ثانيا: التفسير الداخلي

اختلت المواقف بهذا الشأن، حيث نجد أن مجلس الدولة الفرنسي يرفض تفسير القضاء الداخلي للمعاهدة استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ تعتبر المعاهدة من الأعمال الحكومية، مما يستوجب أن يكون تفسيرها حكومي أي إداري، في حين أن محكمة النقض الفرنسية أجازت للمحاكم تفسير المعاهدات مميزة في ذلك بين نوعين من المعاهدات هما:

- المعاهدة المتعلقة بالمصالح الخاصة، فإنه يجوز تفسيرها من قبل القضاة.
- المعاهدة المتعلقة بمسألة النظام الدولي العام أو المصالح الدولية، فلا يجوز تفسيرها⁽³⁾.

يقوم وزير الخارجية بتفسير المعاهدات المتعلقة بالمصالح الخاصة، حتى لا يتتعطل الفصل في المنازعات المطروحة، لاسيما أن التفسير غير مقيد للحكومة في علاقاتها مع الدول

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 41.

(2) كمال عليوش قريوع، المرجع السابق، ص 59.

(3) نسرين شريفى، سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 18.

الأخرى، فضلا على أنه لا يهمل أثناء عملية التفسير روح المعاهدة والغرض منها. إن التفسير مبني على اعتبارات الملاعنة حسب ظروف القضايا المعروضة عليه، ويستثنى من هذا المبدأ ما تفرضه النصوص الخاصة من ضرورة القيد بالتفاسير الحكومية في حالات معينة، من ذلك ما تفرضه المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري. وهذا الاستثناء راجع لوضوح النص في دلالة مقصوده⁽¹⁾.

كما ذكرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ 27 أبريل سنة 1950 أنه: «للمحاكم حق تفسير المعاهدات الدبلوماسية إلا إذا كانت النصوص المطلوبة منها تفسيرها تثير مسائل متعلقة بالقانون الدولي العام».

وقد ساير القضاء المصري في هذا الشأن ما جرى العمل به في فرنسا، فنجد أن محكمة النقض المصرية أخذت بموقف محكمة النقض الفرنسية، بينما مجلس الدولة انحاز إلى رأي مجلس الدولة الفرنسي⁽²⁾.

المبحث الثاني: العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص

يحتل العرف مكانة هامة في مصادر القانون الدولي الخاص، فهو أقدم مصادر القانون في تاريخ المجتمعات، وكان السبيل الوحيد والطبيعي الذي تصدر عنه مختلف القواعد القانونية والتي تنشأ من اضطرار الناس إليها واتباعها لزمن طويل مع اعتقادهم بإلزاميتها.

تختلف إذن أهمية العرف حسب موضوعاته، وإن لم يجد له حيزا في مجال الجنسية لأن المشرع قد نظم بدقة المسائل المتعلقة بهذه الأخيرة - باعتبارها تتعلق بكيان الدولة وسيادتها -، غير أنه لا يمنع من إعماله في مجال مركز الأجانب، وتنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

(1) نسرين شريفي، سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص18.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص42.

كما جعل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبادئ القانونية العامة المعترف بها من طرف الأمم المتقدمة وآراء الفقه الدولي ضمن مصادرها، كما نصت على ذلك بعض القوانين، التي اعتبرتها مصدر رسميا بعد الاتفاقيات الدولية والتشريع والعرف، من ذلك ما تنصي به المادة 23 مكرر² التي استحدثت بموجب تعديل 2005 للقانون المدني الجزائري، وأوردت نصاً مطابقاً للمادة 24 من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

سنتطرق إلى العرف الدولي (المطلب الأول)، ثم المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العرف الدولي

في حال عدم وجود نص مكتوب في الاتفاقيات الدولية أو التشريع، فإنه لا مناص من اللجوء إلى العرف الدولي باعتباره مصدراً رسمياً للقانون الدولي الخاص، من أجل معرفة القانون الواجب التطبيق، وهذا بالأخذ بمختلف الحلول الموجودة في الدول التي توالت على العمل بها من قبل والقيام بتكرارها، وبالتالي أصبحت عبارة عن عرف دولي شائع.

لذلك سنتطرق إلى المقصود بالعرف الدولي (الفرع الأول)، وأهميته (الفرع الثاني)، وأقسامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالعرف الدولي

يعتبر أقدم المصادر في تاريخ المجتمعات⁽²⁾، ويقصد بالعرف مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اضطراد سلوك الناس على إتباعها على نحو معين زمناً طويلاً، مع اعتقادهم بإلزاميتها، وبأن مخالفتها تستتبع توقيع جزءاً مادياً⁽³⁾.

(1) الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 47.

(2) إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، دراسات في القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 46.

(3) بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 27.

ويمعنى آخر هو قانون غير مكتوب ملزم ، يتكون تلقائيا من ضرورات الحياة بالمجتمع الوطنى للدولة بمعزل عن تدخل السلطة العامة فيها، وذلك من خلال توادر العمل على الأخذ بحلول ثابتة في مسألة معينة على نحو يتكون معه اعتقاد بضرورة احترام القاعدة العرفية والانصياع لحكمها⁽¹⁾، ولكي يرتقي حكم معين لمرتبة القاعدة العرفية، فإنه يجب توافر ركنين هما⁽²⁾: الركن المادى، وهو جريان العمل أو الاعتياد من جانب القضاء أولاً، أو الفقه أو الأفراد ثانياً، بإتباع مبدأ أو ممارسة معينة بخصوص اختيار القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبى، والركن المعنوى، وهو رسوخ الاعتقاد لدى القائمين بإتباع المبدأ أو الممارسة المشار إليها بأنهم صاروا في غير حل من التخلي عن تطبيق وإعمال ذلك المبدأ أو تلك الممارسة⁽³⁾.

الفرع الثاني: أهمية العرف الدولى

باعتبار أن العرف هو مصدر رسمي للقانون الدولى الخاص، فإن له أهمية كبيرة، وهذا من خلال العمل به، واتفاق التشريعات على إتباعه، نظرا لقيمة التاريخية (أولاً)، حينما لم يكن متوفراً آنذاك نصوص قانونية مكتوبة، وحتى بعد التطورات الحاصلة والتغيرات لمختلف النظم القانونية غير أنه لازال العمل به قائما حتى الآن (ثانياً).

أولاً: أقدمية العرف الدولى

يرجع العمل بالعرف إلى قرون خلت حينما لم يكن هناك وجود للقاعدة التشريعية أو المكتوبة، فكان الناس يعتمدون على بعض القواعد وتوادرها، إلى أن أصبحت متعارفاً عليها لديهم، وما يبرز مكانته أيضاً تدوين هذه القواعد⁽⁴⁾.

(1) راجع مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 41.

(2) مهند أحمد الصانوري، المرجع والموضع نفسه.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 154، 155.

(4) أفتى دتمولان بامكان تطبيق العرف السائد في باريس بوصفه مكان إبرام العقد وموطنهما المشترك عند الزواج، ذلك أن النظام الحالى للزوجين هو عقد ضمنى يجوز إخضاعه لقانون إرادة الزوجين، وهو العرف السائد بباريس، باعتبار أن إرادتهما قد انصرفت ضمناً إلى تطبيق القانون السائد في موطن الزوجة الأولى، وهو بلد الإبرام في نفس الوقت. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولى الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 15.

ثانياً: الصفة الاحتياطية للعرف الدولي

يحتل العرف مكان التشريع عند غيابه، ولا تزال للعرف أهمية كمصدر للقانون الدولي الخاص⁽¹⁾، وتختلف درجاته بحسب موضوعاته⁽²⁾، وإن كان بعض الفقهاء يعيرون على العرف في مجال تنازع القوانين، عدم التحديد والوضوح مقارنة بالتشريع، وكذا البطل في تكوينه وتعديلته، إذ أن أغلب قواعد التنازع قد نشأت نشأة عرفية منذ عهد نظرية الأحوال وربما قبل ذلك⁽³⁾. من تلك القواعد ذكر قاعدة خضوع إجراءات المراقبات لقانون القاضي، وقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون المحل *locus regit actum*، وقاعدة خضوع العقار لقانون موقعه، وقاعدة خضوع الأموال لقانون موقعها، وقاعدة خضوع العقد لقانون إرادة أطرافه، إذ أصبحت هذه القواعد حالياً نصوصاً تشريعية في أغلب الدول⁽⁴⁾.

- كما لا يزال العرف المصدر الرئيسي لقواعد التنازع في وقتنا الحاضر في العديد من البلدان كفرنسا، بلجيكا، إنجلترا، كندا، أستراليا⁽⁵⁾.

- إن دور العرف في صياغة قاعدة التنازع يبقى محدوداً، باستثناء بعض الحالات التي يكون دوره فيها أكثر أهمية، كمساهمته مثلاً في نشوء القواعد المادية. ومع ذلك يظل مصدراً رسمياً لقواعد التنازع، ففي كل مرة تظهر ثغرات في النصوص التشريعية، إلا ويأتي العرف فيسد الفراغ القانوني الناشئ عن ذلك، هذا من ناحية⁽⁶⁾.

(1) عبد جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 42.

(2) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، مادة التنازع، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، دون سنة النشر، ص 24.

(3) سهيل حسين الفلاوي، المرجع السابق، ص 33.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 155، 156.

(5) علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 14.

(6) محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 34.

- ومن ناحية أخرى وبالنظر إلى أن النصوص المقتنة كانت في الأصل قواعد عرفية، إلا أن العرف يتسم بكونه أداة فعالة لتفسير تلك النصوص، وإزالة الغموض الذي يشوبها، وعدم التحديد الذي يكتنفها ويعوق تطبيقها⁽¹⁾.

في الواقع فإن أهمية العرف في القرن الحالي كمصدر للقانون الدولي تضاءلت نوعاً ما نظراً لانتشار حركات التقنيين في مجالات القانون الدولي الخاص، إلا أن بعض المبادئ التوجيهية مازالت محتفظة بطبعها كأعراف دولية، مع اختلاف حدودها وطبيعتها من نظام قانوني إلى آخر. مثلاً القاعدة التي تقضي بخضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه لاشك في مصدرها العرفي الدولي، لكن النظم القانونية الوطنية مختلفة في طبيعتها، فهي ملزمة أو اختيارية في مضمونها فيما يخص الأشكال التي تخضع لها، والأشكال الخارجة عن نطاقها⁽²⁾، إذ أن أهمية العرف تقل عند تدخل المشرع لتنظيم مسألة من المسائل بمقتضى التشريع⁽³⁾.

الفرع الثالث: أقسام العرف

يعد العرف مصدراً رسمياً للقانون الدولي الخاص، وقد اختلف الفقه في شأن طبيعته، هل هو مصدر دولي أم داخلي⁽⁴⁾? فهناك اتجاه يرى أن القواعد العرفية مصدر للقانون الدولي العام، وإن وجود بعض القواعد العرفية في القانون الدولي الخاص لا يعتبر عرفاً دولياً ملزماً، فالعرف ينحصر في قسمين: العرف الداخلي، هو مجموعة من القواعد القانونية غير الصادرة عن سلطة رسمية، تطبقها فئة أو جماعة معينة، وتعتبرها ملزمة، فهو ينشأ داخل الدولة، ويستمد قوته الإلزامية من المجتمع الداخلي⁽⁵⁾، والعرف الدولي هو مجموعة الأحكام القانونية الناشئة عن تصرف الدول فيما بينها بصورة متكررة، اتخذ مع الوقت صفة الإلزام⁽⁶⁾.

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 157.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 46.

(3) مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 41.

(4) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 45.

(5) سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 64.

(6) سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عده جميل غصوب، المرجع نفسه، ص 64، 65.

الفرع الرابع: تطبيقات العرف الدولي في القانون الدولي الخاص

يختلف دور العرف في القانون الدولي الخاص بحسب موضوعاته، فقد ظلت قواعد تنازع القوانين لقرون عديدة تتبع منه، فهو في موضوع تنازع القوانين أكثر أهمية منه في غيره⁽¹⁾.

أما دوره في مجال الجنسية فهو ضئيل، وذلك لاستثنار السلطات المختصة في الدولة بتنظيم أحكامها مع وجود بعض القواعد أو المبادئعرفية، كالقاعدة التي تقضي بعدم منح أو خلع الدولة لجنسية شخص لا يُمت لها بصلة، أو القاعدة التي تقضي بمنح الدولة الأجنبي أدنى الحقوق⁽²⁾، بينما المسائل المرتبطة بسيادة الدولة، كقواعد الجنسية ومركز الأجانب، والاختصاص القضائي، فنجد حظ الأعراف الدولية فيها قليلا عموما⁽³⁾.

بناء على ما سبق، نقوم بإبراز دور العرف الدولي في تنازع القوانين (أولاً)، وفي تنازع الاختصاص القضائي (ثانياً)، وفي مركز الأجانب (ثالثاً).

أولاً: العرف الدولي في تنازع القوانين

نجد أنه بالرغم من حرية الدولة في تحديد القواعد الواجبة الإتباع بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الدولي التي تثور داخل مجالها الإقليمي، إلا أن المشرع الوطني اليوم لا يستطيع أن يقيم نظامه القانوني في العلاقات ذات الطابع الدولي، على أساس من الإقليمية المطلقة⁽⁴⁾.

كما أدى تدخل المشرع في صياغة قواعد التنازع التي كانت في الأصل مستمدة من العرف، إلى قلة أهمية هذا الأخير، وأصبح ينظر إليه على أنه مجرد مصدر تاريخي لها.

(1) بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 27.

(2) نسرين شريفي، سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 14.

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

(4) مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 43.

ومن أمثلة هذه القواعد: خضوع شكل التصرف لقانون بلد إبرامه⁽¹⁾، وقاعدة خضوع الميراث في المنقول لقانون موطن المتوفى⁽²⁾، إذ شكلت هذه الأعراف قواعد عرفية شائعة بين الدول، بدون أن تصل إلى حد وصفها بالأعراف الدولية، لكنها تبقى ملزمة داخل كل دولة من الدول التي تسود فيها، باعتبارها جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي⁽³⁾.

إن تنازع القوانين ليس مقصوراً فقط على قواعد الإسناد، وإنما موجود في كيفية تطبيق مع القانون الأجنبي، فأيد الفقه الفرنسي موقف القضاة الفرنسي الذي يلقي على عاتق الخصوم عبء إثبات القانون الأجنبي، لكنه في نفس الوقت يسمح للقاضي بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه، خاصة في حالة ما إذا لم يتوصل الخصوم إلى إثباته بأنفسهم، أو لعدم اقتناع القاضي بالدليل المقدم من الخصوم، والذي غالباً ما يكون مشوباً بالمتافقين⁽⁴⁾.

من بين الوسائل التي تستعمل لإثبات القانون الأجنبي، نجد الخبرة الشفوية التي تعتبر من الوسائل الشائعة، فالقاضي الإنجليزي لا يستطيع البحث عن القانون الأجنبي من تلقاء نفسه، وإنما يتم هذا الإثبات بواسطة خبراء قانونيين، وقد اعتاد القضاة الإنجليزي على طريقة استدعاء الخبراء لسماعهم في شأن أحكام القانون الأجنبي، واستبعد مع ذلك القواعد الإجرائية التي تحكم

(1) توجد قاعدة تقليدية مقررة منذ عهد المدرسة الإيطالية القديمة، وتبناها المحشون اللاحقون بزعامة بارتول، وهي تقضي بأن المحل يحكم التصرف "locus regit actum". وترجع نشأتها إلى وصية حررها شخص من مدينة مودين الإيطالية في مدينة فتيس، وكان قانون المدينة الأولى يستلزم لصحة الوصية حضور سبعة شهود، بينما يكتفي قانون المدينة الثانية بثلاثة فقط، وقد أجاز القضاة في مدينة فتيس الوصية مادامت قد تمت طبقاً للشكل المحلي، ثم عمم هذا الحكم على كل التصرفات، بحيث أصبحت قاعدة قانون المحل تحكم كل التصرفات الإرادية، وجائزه في كل الأماكن، ومنذ ذلك العهد حتى الآن أصبحت عرفاً دولياً. وفي القرن 19 تم تبنيها في مختلف الدول ضمن قواعد التنازع وأصبحت قاعدة عالمية. نقلًا عن: الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 211.

(2) حيث كانت الثروة العقارية في القرون الوسطى في أوروبا منفصلة عن المنقولات، وكانت المنقولات قليلة القيمة، كما كان المنقول يتبع الشخص، وأخذت بهذا الرأي كل من فرنسا، وإنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، واستدل الفقهاء بقضية حفيدة جورج صاند التي أوصت بمنزلها الموجود في فرنسا وما يوجد فيه من أثاث إلى الأكاديمية الفرنسية، ولكنها توفيت في إيطاليا، مما أدى إلى خضوع الوصية لقانونين، القانون الفرنسي بالنسبة للمنزل والقانون الإيطالي بالنسبة للأثاث الموجود في المنزل. نقلًا عن: الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع نفسه، ص 184.

(3) عده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 42.

(4) حمزة قتال، دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري والمقارن، رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 172.

الإثبات بشهادة الشهود، كما تشدد في التمسك بهذه الطريقة إلى درجة أنه منع القضاة من الاتجاء إلى طرق أخرى للكشف عن مضمون القانون الأجنبي، والشهادة في هذا المقام تخدعني الخبرة⁽¹⁾.

نستخلص مما سبق، أن أغلب قواعد التنازع قد نشأت نشأة عرفية منذ عهد نظرية الأحوال الإيطالية، وربما قبل ذلك، من بين تلك القواعد ذكر مثلاً قاعدة خضوع الأموال لقانون موضعها، كما أوجد العرف مكملاً لتلك القواعد مثل التحفظ الخاص بعدم السماح بتطبيق القواعد القانونية الأجنبية، إذا كانت مجهولة لدى القاضي، أي تصطدم بالمبادئ والقيم السائدة في بلده، ومن ثم يعد العرف مصدر رئيسياً لقواعد التنازع في بعض التشريعات، كفرنسا، وإن تزايدت حركة التقنين إلا أن تلك الحركة لم تمتد إلى مجال تنازع القوانين الذي تهيمن عليه القواعد العرفية، كما تكرسها السوابق القضائية⁽²⁾.

ثانياً: العرف الدولي في تنازع الاختصاص القضائي الدولي

في إطار قواعد الاختصاص القضائي، نجد أيضاً أن للعرف دوراً هاماً في إرساء بعض القواعد التي وضعها المفنون فيما بعد، كقاعدة الاختصاص القضائي وفقاً لموطن المدعى عليه، واختصاص محكمة الدولة بالنظر في المنازعات المتعلقة بأموال كائنها بها، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، نجد من المستقر عليه أنه لا يجوز لأي دولة أن ترفض لاعتراف بالحكم الأجنبي بأي أثر على الإطلاق⁽³⁾.

بالرغم من استقلالية المشرع الوطني، إلا أنه يجب مراعاة توافر الصلة بين النزاع المطروح ومحاكم دولته عند تحديد هذا الاختصاص، وإلا كان الحكم الذي ستصدره عديم الأثر خارج نطاق الدولة التي صدر فيها، فضلاً على هذا، فإن العمل الدولي قد استقر على عدم إخضاع فئة معينة من الأجانب للقضاء المحلي⁽⁴⁾.

(1) حمزة قتال، المرجع السابق، ص 191.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 155، 156.

(3) السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 130، 131.

(4) مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 43.

ثالثاً: العرف الدولي في مركز الأجانب

يبرز دور العرف بشكل ملحوظ في تحديد مجال مركز الأجانب، إذ أن أكثرية القواعد التشريعية المتعلقة به هي ذات أصل عرفي، كقاعدة ضرورة الاعتراف بحد أدنى من الحقوق للأجانب⁽¹⁾، إلى جانب هذا يقضي العرف الدولي بوجوب منح فئة معينة من الأجانب بعض الامتيازات، وذلك بسبب المراكز الخاصة التي يتمتعون بها أو بسبب وظائفهم⁽²⁾.

كما كان للعرف أساساً الكثير من الامتيازات الأجنبية، ذلك وإن كانت بعض هذه الامتيازات مستمدة من اتفاقيات دولية، إلا أن الكثير منها قد استقرت بمقتضى العرف، ولا يزال بين القواعد المتعلقة بمركز الأجانب ما هو عرفي، كالقاعدة التي تقضي بتمتع الأجانب في مصر بنفس الحقوق الخاصة أو المدنية التي للمواطنين، فهي قاعدة عرفية واجبة التطبيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁾.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص

جعل المشرع الجزائري مبادئ القانون الدولي الخاص مصدراً رسمياً في حال ما لم يوجد نص في مسائل تعارض القوانين. لذا يقوم القضاء بتطبيقها وهذا عملاً بما جاء في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، فنطبق أولاً مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولا نلجأ إلى تطبيق هذه المبادئ إلا بعد استفاد ذكر المصادر الرسمية (اتفاقيات دولية، تشريع، عرف).

لذلك سنتطرق إلى المقصود المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص (الفرع الأول)، وتطبيقاتها وتقديرها (الفرع الثاني).

(1) علي غالب الداودي، المرجع السابق، ص46.

(2) مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص43.

(3) محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص34.

الفرع الأول: المقصود المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص

تعالج مبادئ القانون الدولي الخاص حالة من حالات تنازع القوانين في حالة عدم وجود نص قانوني، لذا يستطيع القاضي المختص استبطاط أحد المبادئ المتعارف عليها بين معظم الدول، بحيث تكون هذه المبادئ الأكثر شيوعاً بين الدول⁽¹⁾، ويلجأ إليها القاضي لإيجاد الحل المناسب لمختلف المسائل المطروحة عليه، كمعالجة المسائل المتعلقة بتنازع القوانين.

لذلك سنقوم بتعريف المبادئ العامة (أولاً)، ووظائفها (ثانياً).

أولاً: تعريف المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص

عرفت المبادئ العامة على أنها حلول، وإن بدت حلولاً خاصة بكل دولة على حدٍ، إلا أنها صارت تراثاً مشتركة، واكتسبت طابعاً عالمياً، بسبب قيمتها العقلانية والمنطقية، وبالشعور أنها أصبحت بطبعتها مشتركة بين كل النظم القانونية، ومتجردة من الخصوصيات الوطنية، لتبدو كأنها نتاج الفكر القانوني والتقاليد المشتركة⁽²⁾.

وتعتبر مبادئ القانون الدولي الخاص من المبادئ الأكثر شيوعاً في النظام القانوني الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة، إذ يتم الرجوع مثلاً إلى القانون المشترك للأمم والقواعد والعادات الدولية، والأحكام عبر دولية للقانون التجاري الدولي، كقاعدة ضرورة تنفيذ العقد الدولي بحسن نية، وقرينة ضمان تبديل العملة في العقود الدولية، ومبدأ تضييق اللجوء إلى الفسخ وعدم استعماله، وغيرها⁽³⁾.

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي، وإن

(1) أحمد الفضلي، الموجز في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة تحليلية، دار قنديل، الأردن، 2004، ص 11.

(2) حمزة قتال، التطور التشريعي للمبادئ العامة لتنازع القوانين ضمن تعديلات 2005، مجلة البحث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارات، أبريل 2015، ص 66.

(3) حمزة قتال، المرجع والموضع نفسهما.

كانت هذه المحكمة تختص أساساً بفض النزاعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي العام، إلا أنها تصدت في حالات نادرة للفصل في نزاعات تخص أشخاص القانون الدولي الخاص⁽¹⁾.

إن المبادئ العامة هي عبارة عن قواعد عامة كلية موجودة في صلب التشريع، وكامنة في روحه العامة، وتكون مهمة القاضي الكشف عنها، وهي الأكثر شيوعاً بين الدول، والرجوع إليها يساعد في إيجاد قواعد تنازع قادرة على حل النزاعات الدولية⁽²⁾، وعند عدم وجود نص قانوني يعالج حالة من حالات تنازع القوانين يستطيع القاضي المختص استبطاط أحد المبادئ المعترض عليها بين معظم الدول. مثل ذلك ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 25 من القانون المدني بما يلي: «تبعد مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص خاص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين».⁽³⁾

ثانياً: وظائف المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص

رغم نعت الفقه فكرة المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص كونها غامضة وتصف بعدم الدقة، إلا أنه يمكن القول أن هذه المبادئ لها وظائف عديدة تضفي عليها طابعاً ملزماً يقتضي احترامها ومن بين وظائفها:

- سد ثغرات النظام القانوني ومواجهة الحالات التي لا توجد فيها قاعدة تنازع تواجهه الحالة المعروضة.
- تقديم الحل الموضوعي المباشر للنزاع، والقضاء على مشكلة التنازع ذاتها، وتلك الوظيفة تدخل في إطار مناهج تنازع القوانين، وتشكل منهاجاً مستقلاً له معالمه.
- تقييد إطلاق أحكام القانون الداخلي، وذلك بالرجوع إلى المبادئ العامة.
- توحيد الحلول بتقريبها بين النظم القانونية، ووضع الأدوات الفنية بيد المقنن لمسايرة الاتجاهات المستحدثة أو الرائجة في النظم القانونية المقارنة، عند اضطلاعه بتعديل مستقبلي للنصوص التشريعية.

(1) موحد إسحاق، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 107.

(2) عده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 40.

(3) أحمد الفضلي، المرجع السابق، ص 11، 12.

- فتح باب الاجتهاد أمام القاضي ليستخلص قاعدة التنازع المناسبة إن استعصى عليه إيجاد الحال في مجموع نظامه القانوني، ويجد الحجة القانونية التي تسد اجتهاده⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص وتقديرها

كثيراً ما يلجأ القضاء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، ويعتمد عليها لإيجاد الحلول، لذا فإنها تعتبر مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم، أي تعتبر بمثابة قاعدة قانونية يمكن اللجوء إليها - من أجل عدم اتهام القاضي بجريمة إنكار العدالة، أو التوصل من واجباته القضائية، - وهذا ما أخذت به جل التشريعات المقارنة، ورغم رجوع القاضي لهذه المبادئ التي تقوم بإلهامه في إيجاد الحلول المناسبة، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب.

لذلك سنقوم بدراسة المبادئ العامة باعتبارها مصدراً لقواعد الإسناد (أولاً)، وتقدير هذه المبادئ (ثانياً).

أولاً: المبادئ العامة مصدر لقواعد الإسناد

جعل المشرع الجزائري من المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص مصدر رسمياً احتياطياً خاصاً بقواعد تنازع القوانين، يلجأ إليه القاضي فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين، وذلك بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005 في المادة 23 مكرر منه⁽²⁾، التي نصت على أنه تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المبادئ العامة لتنازع القوانين، ليس أمراً سهلاً، فالكشف عنها يتطلب جهداً وقتاً طويلاً، غير أن هناك من الوسائل ما يسهل على القاضي هذه المهمة، كرجوعه إلى الدراسات المقارنة والمجهودات الفقهية، وأعمال الهيئات العلمية العالمية، واللجوء إلى الاتفاقيات الدولية، فإذا تمكن القاضي من الكشف عن قاعدة الإسناد المناسبة، فعليه أن يراعي اكتسابها

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص123.

(2) أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

(3) حمزة قتال، التطور التشريعي للمبادئ العامة لتنازع القوانين ضمن تعديلات 2005، المرجع السابق، ص67.

لصفة القاعدة العامة المشتركة، وتخلفها من الخصوصيات الوطنية للنظام القانوني الذي تنتهي إليه، وأن يراعي استجابة تلك القاعدة للأسس الفنية والسياسة التشريعية لنظامه القانوني⁽¹⁾.

يوجد في القانون المقارن بعض التقنيات المدنية، كالمصري في المادة 4 من قانونه المدني ، والسوسي في المادة 25، والعراقي في المادة 40، والليبي في المادة 24، والسوداني في المادة 25، نصت صراحة- بعد أن وضعت بعض قواعد الإسناد عندها - على أنه يتبع فيما لا يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص، معنى ذلك أن التشريعات قد وضعت مصدرا إضافيا له خصوصيته واستقلاله المتعلقة بالمنازعات الخاصة الدولية، عندما لا تكون ثمة قاعدة إسناد خاصة يرجع إليها القاضي، وهذا المصدر هو المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، أي تكون بصدده نص تشريعي ملزم أحله المشرع بين مصادر القانون الدولي الخاص⁽²⁾.

في دولة الإمارات مثلا: لم يضع المشرع قاعدة بخصوص كثير من المسائل مثل النسب بكافة أنواعه، والحضانة وحق الدائنة، والقانون الذي تحكم الجانب الموضوعي في الأوراق التجارية لما لها من خصوصية، والأهليات الخاصة وأهلية الوجوب وبطلان الزواج، ولهذا يتبع على القاضي أن يرجع في شأن هذه المسائل وغيرها إلى مبادئ القانون الدولي الخاص.

إذن فسح المشرع المجال لاجتهاد الفقه والقضاء، ولا تثريب على القاضي إذا هو استعان في استخلاص هذه المبادئ بالقانون المقارن، حيث أصبحت مادة التنازع محلا لدراسات عالمية ساعدت في كشف أصولها الفنية وتوضيح معالمها⁽³⁾.

(1) حمزة قتال، التطور التشريعي للمبادئ العامة لتنازع القوانين ضمن تعديلات 2005، المرجع السابق، ص 67.

(2) محمد عبد العال عاكشة، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 71.

(3) محمد عبد العال عاكشة، المرجع نفسه، ص 71.

ثانياً: تقدير المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص

يلجأ القاضي إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص كحل بديل، وهذا في حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو تشريع أو عرف دولي لحل النزاعات بين الدول، ومن ثم فإن هذا المصدر يتمتع بمزايا، غير أنه لا يمنع من أن يكون له عيوب.

1 - المزايا

- يكون الرجوع إلى هذه المبادئ وسيلة القاضي لتقسيم نص عنده، إذ رغم أن تقسيم قاعدة الإسناد - وهو يختلف عن التكيف - أمر يرجع فيه القاضي إلى قانون دولته إلا أنه يمكن أن يسترشد بهذه المبادئ.
- المنهج الذي يجريه القاضي مثلاً عند قيامه بالتكيف، فهو وإن كان ملزماً بالرجوع إلى قانونه إلا أن له أن يستأنس بالقانون المحتمل التطبيق وبالمبادئ السائدة في القانون المقارن.
- إن مجال الذي تفتحه فكرة المبادئ العامة للقانون واسع أمام القاضي، في نطاق مسائل تنازع القوانين، وهو دور ينمو وينضج متى تمت الاستعانة بالدراسات المقارنة بفضل جهد مشترك بين الفقه والقضاء⁽¹⁾.

2 - العيوب

- إن دراسة تنازع القوانين حديثة في معظم التشريعات، فكان من الطبيعي أن يظل تنازع القوانين فرعاً فقيراً في حاجة ماسة لأن يستقي الكثير من أحكامه من المبادئ الشائعة في مختلف الدول.
- جعل المشرع من هذا المصدر خاصاً بتنازع القوانين وحده دون سائر موضوعات القانون الدولي الخاص، بما فيها قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

(1) محمد عبد العال عكاشه، المرجع السابق، ص 77، 78.

- الحلول التي يقررها القاضي بالاستناد إلى هذا المصدر هي محض حلول مستقاة من مبادئ مستخلصة من نظم وطنية داخلية من الصعب ردها إلى مصدر دولي ملزم.
- إن الذي يخلق قاعدة الإسناد بمقتضى هذه المبادئ هو القضاء بمساعدة الفقه، والأمر هنا لا يتعلق بدور تفسيري للقضاء، إذ أنه دور خلاق ومنشئ⁽¹⁾.

(1) محمد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص 75، 76.

الفصل الثاني: المصادر الوطنية

إن لكل دولة مصادرها الخاصة بها، تظهر أهميتها وآثارها من خلال القانون الدولي الخاص، وهذا باعتبار أنه لا يوجد قانون متكملاً فيما يخص الجنسية ومركز الأجانب أو الاختصاص القضائي الدولي، ولكن المواقف الأخرى خاصة تنازع القوانين فإنها تفتقر إلى هذا التنظيم، ومع ذلك فإنه بالرغم من أن القواعد القانون الدولي الخاص يطبعها العامل الدولي من خلال طبيعة العلاقات التي يحكمها إلا أنه يبقى وطنياً من خلال مصادرها⁽¹⁾.

أهمية هذه المصادر متفاوتة ومتغيرة حسب المواقف والدول، فالقانون الدولي الخاص من خلال العلاقات ذات العنصر الأجنبي، وإن كان طابعه دولياً غير أنه يبقى وطنياً من خلال مصادره، فهي قواعد قانونية تحمل حلواناً لجميع النزاعات الداخلية في الدولة، وعليه فإن هذا التعارض بين المصالح الداخلية للوطنيين والأجانب أدى إلى وجود بالقانون الدولي الخاص، وشكل ذاته دافعاً للبحث عن أنساب الحلول المتوفرة للحد من تنازع القوانين.

لذلك نتعرض بنوع من التفصيل إلى التشريع (المبحث الأول)، و العرف الوطني (المبحث الثاني).

(1) سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص: تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية، تنازع القوانين، المعاهدات، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 32.

المبحث الأول: التشريع

لم يكن للتشريع دور يذكر خلال الأنظمة القديمة، لأن حركة التقنين تعد حديثة نسبياً. والتشريع هو مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها الدولة طبقاً للإجراءات التي نص عليها دستورها، ويعتبر مصدراً وطنياً للقانون الدولي الخاص، لأنه صادر عن السلطة التشريعية الوطنية التي تقوم بسن مختلف القوانين، وتماشياً مع سيادة كل دولة. ومن ثم فالقانون الدولي الخاص يهتم بتنظيم حالات قانونية تتضمن عنصراً أجنبياً، والدولة التي تشرع هذه القوانين عليها باحترام ومراعاة سيادة الدول الأخرى ورعايتها.

وبالتالي، ارتأينا في هذا الجانب من البحث إلى التطرق لمفهوم التشريع (المطلب الأول)، وتطبيقات التشريع كمصدر للقانون الدولي الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التشريع

يعد التشريع المصدر الرسمي في الجزائر، وفي معظم فوانين الدول الحديثة، إذ كان من قبل، العرف هو الذي يتبوأ الصدارة بين مصادر القانون، لكنه تضاءل نسبياً بسبب عدم مسايرته للتطورات الحاصلة، فأصبح من اللازم اللجوء إلى مصدر سريع ومواكب لمختلف تطورات العصر، ألا وهو التشريع، الذي يتضمن قواعد قانونية مكتوبة في وثيقة رسمية.

لذلك يقتضي الأمر بيان المقصود بالتشريع (الفرع الأول)، وخصائصه (الفرع الثاني)، وأنواعه (الفرع الثالث)، وتقدير التشريع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المقصود بالتشريع

سنقوم بإعطاء تعريف لمصطلح التشريع، حسب ما جاء به الفقه، بليها تبيان أهميته باعتباره أحد مصادر القانون الدولي الخاص، وهذا من خلال الفقرات التالية:

أولاً: تعريف التشريع

يأخذ التشريع معنيين هما:

1 - المعنى الضيق

يطلق اصطلاح التشريع بمفهومه الضيق على القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية في شكل قانون "Loi". والسلطة التي تختص بوضع التشريع في الدولة هي السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة)⁽¹⁾.

كما يعرف على أنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تتبعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا». ⁽²⁾

2 - المعنى الواسع

يقصد بالتشريع في معناه الواسع: «القواعد القانونية التي تشمل إلى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان، مختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، في شكل مراسيم وقرارات... إلخ⁽³⁾، وهو عملية قيام السلطات المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع، وذلك في حدود اختصاصاتها وفقا للإجراءات المقررة لذلك»⁽⁴⁾.

ويطلق لفظ التشريع كذلك، على مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة المختصة لتنظيم أمر من أمور الجماعة. فيقال مثلاً تشريع العمل، وتشريع الضرائب، وتشريع المخدرات، فإن لفظ التشريع هنا يعبر عن بعض ما يؤديه لفظ القانون في معناه الخاص، فيقال مثلاً قانون الضرائب وقانون العمل⁽⁵⁾.

(1) محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص36.

(2) محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص130.

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص36.

(4) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص129.

(5) محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحبشي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص105، 106.

ثانياً: أهمية التشريع

إن العصر الحديث هو عصر التشريع، وقد ساعد على تبوء التشريع مركز الصدارة الرسمية للقانون عدة عوامل، نذكر منها ما يلي:

- ازدياد التنظيم السياسي للمجتمع نظراً لتقدير البشرية ورسوخ فكرة الدولة، بحيث أصبح للدولة من قدرة ال欺 ما يجعلها قادرة على فرض احترام القواعد القانونية التي تضعها.
- عدم قدرة العرف - ببطء تكوينه - على تلبية مطالب الحياة الحديثة المتنامية، مما استلزم اللجوء إلى طريق آخر أكثر سرعة لتكوين القواعد القانونية، فكان التشريع هو تلك الطريق التي تواجه بها تلك المطالب⁽¹⁾.
- مما زاد في أهمية التشريع أن السلطة اليوم بيد الدولة، ويلزمها لتسخير شؤون الأفراد استخدام أداة ووسيلة التشريع، ويلزم القاضي بتطبيق التشريع ولو كان غامضاً أو مبهماً، إذ يتعين عليه في مثل هذه الحالة أن يكشف عن مقصد المشرع⁽²⁾.
- يكمن السبب في ازدياد أهمية التشريع، إلى توطيد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها، ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع. أضف إلى ذلك، تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها⁽³⁾.
- انتشار فكرة الديمقراطية وما صاحبها من ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، الذي أدى إلى أن تتولى وضع القواعد القانونية هيئة، أو هيئات معينة، مختصة في صورة مكتوبة، ومحددة، وملزمة للمخاطبين بها.
- توسيع المذهب الاشتراكي توسعاً أدى إلى تدخل الدولة تدخلاً مباشراً في كثير من مظاهر نشاط الأفراد التي كان أمر تسخيرها من قبل متروكاً لحرياتهم.

(1) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص132.

(2) عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص130.

(3) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص108.

إن كل هذه العوامل التي يتميز بها التشريع، جعلت العرف يتلاشى أمامه، فازبح من مكانته الأولى، وانعقد القوّق للتشريع في ميدان تنظيم علاقات وسلوك الأفراد في المجتمع، وقد احتل التشريع المرتبة الأولى بين مصادر القانون الجزائري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص التشريع

يتبيّن مما سبق ذكره، أن التشريع يتمتع بثلاث خصائص: الأولى المتمثلة في كونه يتضمّن قاعدة قانونية، والثانية أنه يتضمّن قاعدة مكتوبة، والثالثة أنه صادر عن سلطة عامة مختصة، وهو ما سنقوم بتوضيجه من خلال الفقرات التالية:

أولاً: التشريع يتضمّن قواعد قانونية

يقصد بذلك أن التشريع يتضمّن مجموعة من القواعد القانونية، والتي هي عبارة عن قواعد السلوك الاجتماعي العامة المجردة والمصحوبة بجزاء قهري، فلا تعتبر قاعدة تشريعية إلا تلك التي تحوز خصائص القاعدة القانونية المذكورة.

ومثال ذلك أن يصدر قرار عن السلطة المختصة بتقليد وسام تقدير لشخص معين، أو منح امتياز البحث عن البترول لشركة معينة، حيث لا تعتبر هذه القرارات تشريعياً من حيث الموضوع، رغم اعتبارها كذلك من حيث الشكل، نظراً لصدرها عن السلطة المختصة بإصدار التشريع بمعناه الواسع⁽²⁾.

ثانياً: التشريع يتضمّن قواعد مكتوبة

معنى ذلك أن تصدر القاعدة في وثيقة مكتوبة، ولذلك يطلق عليه عبارة "القانون المكتوب"، وذلك على عكس العرف الذي يقال له "القانون غير المكتوب"، إذ هو لا يفرغ في وثيقة مسطورة، بل يظل معنى يستخلص من توافق العمل في جماعة بسنة معينة مع الاعتقاد في إلزامها، كما أن كتابة القاعدة التشريعية من شأنه أن يؤدي إلى ما يلي:

(1) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص132.

(2) محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص130.

- استبعاد أي مجال للشك حول إثبات وجودها أو تاريخ نشأتها.
- تحديد نطاق سريانها في الزمان، فيما لو تقرر إلغاؤها وتعويضها بقاعدة تشريعية أخرى، إذ سيكون تاريخ دخول القاعدة الجديدة حيز التنفيذ ثابتًا ومعرفًا على وجه اليقين.
- تحقيق الاستقرار في المعاملات، نظراً لاتصافها بالدقة والوضوح، وهذا ما يؤدي إلى تمكين المخاطبين بأحكامها من معرفة الحدود التي يستطيعون التحرك ضمناً بنشاطهم، فضلاً عن معرفة ما يرتبه القانون عن الإخلال بها من جزاء⁽¹⁾.

ثالثاً: التشريع يصدر عن سلطة مختصة

إن تحديد السلطة التي تملك إصدار التشريع، أمر يتفاوت تفاوتاً كبيراً باختلاف الدول والدساتير، وبحسب ما إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو تأخذ بمبدأ وحدة السلطة. وبالمحصلة، تكون السلطة التي تضع التشريع حيناً في يد ملك أو حاكم مطلق، كما في النظم الاستبدادية، وتكون أحياناً أخرى في يد هيئة منتخبة من الشعب، كما في الدول الديمقراطية، ومع ذلك فإن هناك تشريعات تصدر عن السلطة التنفيذية في مسائل معينة، تؤهلها وظيفتها إلى الإحاطة بها.

والواقع أن تحديد من له الحق في التشريع من سلطات الدولة يخضع لظاهرة تدرج التشريعات، إذ يقابل هذا التدرج في التشريع تدرجاً في السلطات التي تملك سُنّته⁽²⁾، إذ يصدر التشريع عن السلطة المختصة في الدولة "البرلمان" مثلاً⁽³⁾.

الفرع الثالث: أنواع التشريع

تختلف التشريعات تبعاً للسلطة التي تصدرها، وهذا من خلال قوتها وطريقة سنها، وأهمية ما تتناوله من مسائل، ويكون التشريع على ثلاثة درجات، أعلىها هو التشريع الأساسي أو الدستور، وأوسطها هو التشريع العضوي والعادي، وأدنىها هو التشريع الفرعي أو اللوائح.

(1) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 131.

(2) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، النظرية العامة لقواعد القانونية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر، ص 232.

(3) محمد الصغير بعلی، المرجع السابق، ص 37.

أولاً: التشريع الأساسي (الدستور)

يقصد بالتشريع الأساسي أو الدستور: «التشريع الذي يضع أساس بناء الدولة ودستور الحكم فيها⁽¹⁾، وهو أعلى أنواع التشريعات في الدولة، لأنه يحدد النظام العام للدولة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وشكل الحكم، وتنظيم السلطة العامة فيها، ويبين الحقوق والحريات العامة.»⁽²⁾.

1 - سن التشريع الأساسي

يختلف وضع الدستور في الدول كل حسب نظامها السياسي، بحيث يتم سن الدستور إما بأسلوب ديمقراطي، أو أسلوب آخر غير ديمقراطي. ويختلف كذلك من خلال وضعه وتعديلاته، كما سنرى.

1-1 الأساليب غير الديمقراطية

تأخذ الأساليب غير الديمقراطية صورتين هما:

الصورة الأولى: منحة من صاحب السلطات المطلقة في الدولة: بحيث يمكن أن يعد ذلك انتقالاً من نظام الحكم المطلق إلى نظام الحكم المقيد، إذ بمقتضى تلك المنحة يتنازل الحاكم المستبد عن بعض سلطاته لصالح رعيته⁽³⁾، ولكنه في الحقيقة ليس منحة فهو صادر عن ضغط شعبي على الحاكم⁽⁴⁾.

(1) حسن كبيرة، المرجع السابق، ص232.

(2) محمد الصغير بعلی، المرجع السابق، ص38.

(3) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص137.

(4) محمد الصغير بعلی، المرجع السابق، ص38.

ولعل أهم مثال وضع الدستور عن طريق منحة من الحاكم دستور 1814 في فرنسا، ودستور 1923 في مصر، ودستور إمارة موناكو الصادر في 05 جانفي 1911، والدستور الياباني الصادر في عام 1889، والدستور اليوغسلافي الصادر في عام 1813⁽¹⁾.

الصورة الثانية: عقد بين الحاكم المطلق وبعض من ممثلي الشعب المختارين من الحاكم: يعتبر دستور دولة الكويت الصادر في سنة 1962 أهم مثال على ذلك⁽²⁾، وهو يصدر في شكل اتفاق بين ممثلي الشعب والحاكم⁽³⁾.

1-2 الأساليب الديمقراطية

يعتبر العامل المشترك بين هذه الأساليب هو أنها تحمل بشكل أو آخر معنى مشاركة الشعب صاحب السيادة في وضع الدستور، غير أنه لما كانت الديمقراطية درجات، فإنه يمكننا ردم الأساليب الديمقراطية إلى ثلاثة:

الأسلوب الأول: إعداد مشروع الدستور من قبل هيئة غير منتخبة مع الاستفتاء الشعبي: قد تكون هذه الهيئة غير المنتخبة لجنة خاصة أو فرداً أو مجموعة من الأفراد المعنيين من جانب السلطة التنفيذية.

وتعد الدساتير الجزائرية لسنوات 1976 و 1989 و 1996 خير مثال لاستفتاء الشعب على مشروع دستور تم إعداده من طرف هيئة غير منتخبة.

الأسلوب الثاني: إعداد مشروع الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة دون طرحه على الاستفتاء الشعبي: يعد هذا الأسلوب أكثر ديمقراطية من سابقه، لأن الشعب وقد انتخب أعضاء الجمعية التأسيسية، بإمكانه المساهمة الفعالة أثناء عملية إعداد مشروع الدستور عن طريق ممثليه. ومن الدساتير التي وضعت بهذه الكيفية، الدستوران الفرنسيان الصادران في عامي 1848 و 1875 والدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1778.

(1) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 137.

(2) محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص 138.

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 138.

الأسلوب الثالث: إعداد مشروع الدستور من طرف جمعية تأسيسية منتخبة مع عرضه على الاستفتاء الشعبي: يجمع هذا الأسلوب بين إعداد مشروع الدستور من قبل هيئة منتخبة وعرضه على الاستفتاء الشعبي لإقراره. لهذا فهو يعد أكثر من غيره استجابة لمقتضيات الديمقراطية⁽¹⁾.

2- أنواع الدساتير

يوجد نوعان من الدساتير هما:

1- الدستور العرفي

هو مجموعة من القواعد العرفية، أي غير المكتوبة، المتعلقة بممارسة السلطة في الدولة. ويلاحظ أن محتوى الدستور العرفي يتسم بعدم التحديد وانعدام الدقة، وهذا يرجع إلى عدم كتابة، ويعود إلى كثرة القواعد المتعلقة بالسلطة، وصعوبة التعرف عليها وحصرها، نظراً لأنعدام النصوص. وبعد الدستور البريطاني أبرزها.

2- الدستور المكتوب

يعد دستور فرجينا لعام 1776 أول دستور مكتوب، أما أول دستور مكتوب في فرنسا فهو دستور عام 1791، الذي سبقه صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صادقت عليه الجمعية الوطنية بتاريخ 27 أوت 1789، أي أن قواعده واردة في وثيقة رسمية مكتوبة⁽²⁾.

3- كيفية تعديل الدستور

يمكن أن نميز في هذا الشأن بين نوعين من الدساتير، الدستور المرن ودستور الجامد. بالنسبة للدستور المرن هو الذي يمكن تعديل قواعده بنفس الطريقة التي يتم تعديل القوانين العادية، وعن طريق نفس السلطة⁽³⁾، ويجوز تعديل أو إلغاء الدستور المرن بالطرق التشريعية

(1) محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 138، 139.

(2) محمد سعيد جعفر، المرجع نفسه، ص 140.

(3) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 114.

العادية⁽¹⁾. أما الدستور الجامد يشترط فيه إجراءات خاصة معقدة لتعديله، ماعدا الأحكام والمواد الجامدة جمودا مطلقا، والتي لا تقبل أي تعديل⁽²⁾.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

تصبح الاتفاقيات جزء لا يتجزء من التشريع الداخلي للدولة متى تم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة دستوريا بذلك. وفي هذا الشأن خول الدستور لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 77 الفقرة التاسعة سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وتنتمي هذه المصادقة بموجب مرسوم رئاسي.

وفي هذا الإطار، تقضي المادة 131 من دستور 1996 على أنه: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.»

انطلاقا من هذا النص، يشترط المؤسس لنفاذ الاتفاقية شرطين أساسيين هما:

- شرط قبلي يتمثل في صدور موافقة صريحة من البرلمان بغرفيته، أي موافقة أعضاء المجلس الشعبي يشترط موافقة أعضاء مجلس الأمة.
- شرط بعدي يتمثل في إفراج موافقة البرلمان في شكل أمر رئاسي يتخذ طبقا لتدابير المادة 124 من الدستور، كما قد تصدر الاتفاقية في شكل مرسوم رئاسي طبقا للمادة 77 الفقرة السادسة من الدستور⁽³⁾: «مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا.»

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 39.

(2) محمد الصغير بعلي، المرجع والموضع نفسه.

(3) الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخدونية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 381، 382.

ومع توفر هذين الشرطين، تكتسب المعاهدات الدولية حجية أسمى في التشريع الداخلي العادي، كما تنص على ذلك المادة 150 من الدستور ويقصد المؤسس بالقانون، مجموعة النصوص التشريعية التي تصدر عن البرلمان⁽¹⁾.

ثالثا: التشريع العادي والتشريع العضوي

يقصد بالتشريعين العادي والعضووي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور⁽²⁾.

وقد بين الدستور الجزائري الحالي في المادة 122 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريع عادي، وحدد في المادة 123 المجالات التي يشرع فيها بتشريع عضوي، وما يميز التشريع العضوي أنه عبارة عن إجراء تشريعي لتكميل قواعد الدستور وإدخالها حيز التطبيق، فإنه يثبت للبرلمان حق سن التشريعات العضوية في المجالات التالية: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقانون المالية، والقانون المتعلق بالأمن الوطني⁽³⁾.

ويلاحظ أن مجالات التشريع بموجب التشريع العادي أوسع بكثير من مجال التشريع في القانون العضوي، إذ أوصلتها المادة 122 من الدستور المذكور سلفا إلى ثلاثة حالات⁽⁴⁾ فالتشريع العضوي يخضع لمطابقته مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، فإذا ما رأى المجلس الدستوري عدم دستورية التشريع العضوي، فلا يصادق عليه، ويعتبر عدم الوجود.

والأصل أن السلطة المختصة بسن التشريع العادي والتشريع العضوي هي السلطة التشريعية، أم السلطان الآخريان فلهمما اختصاصهما المبين في الدستور، فالسلطة التنفيذية تقوم

(1) الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص382.

(2) فريدة زواوي محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المنشورات الدولية، الجزائر، 1998، ص53.

(3) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص142.

(4) محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص143.

بتنفيذ التشريع بعد إنشائه، والسلطة القضائية تختص بتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها، ويطلق على السلطة التشريعية اسم البرلمان، كما هو الحال في الجزائر في ظل دستور 1996 الحالي، الذي تقضي المادة 98 الفقرة الأولى منه ما يلي: «تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة».

غير أنه في الواقع، يرد استثناء على هذا الأصل، إذ أن هناك اشتراك من طرف السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، كحق التصديق أو الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية، كما يمكن أن تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع العادي والعضوى في الحالات الآتية: حالة الضرورة، حالة التقويض، الحالة الاستثنائية، حالة الاستعجال. وتعد الأوامر التي يتخذها في هذه الحالات (الظروف الاستثنائية) خلافاً للأوامر التي يتخذها الرئيس الجمهوري في الظروف العادية، أي لا يتم عرضها على البرلمان للموافقة عليه، وهذا ما أكدته رأى المجلس الدستوري الخاص بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 02/91 للدستور، وهذا طبقاً للمادة 124 من الدستور الفرات الأولى والثانية والثالثة منها، فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ستظل محتفظة بطبيعتها الإدارية، والعبرة في ذلك هي حماية حقوق وحريات الأفراد، من خلال إمكانية الطعن فيها قضائياً بالإلغاء أو التعويض⁽¹⁾.

رابعاً: التشريع الفرعي أو اللوائح

1 - تعريف التشريع الفرعي

التشريع الفرعي هو تشريع ثانوي تصدره السلطة التنفيذية بمقتضى ما يمنحه لها الدستور من سلطة الاختصاص بإصداره، وتسمى التشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية باللوائح أو التنظيمات⁽²⁾، وهي تأتي مكملة لشرح إجراءات تنفيذ القانون. لذلك فإنه يشترط عدم مخالفتها للقانون.

(1) حميد مزياني، واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزني وزو، 2011، ص 83.

(2) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 47.

2- أنواع اللوائح

هناك نوعين من اللوائح، تتمثل فيما يلي:

2-1 اللوائح التنظيمية

اللوائح التنظيمية هي ما تسنّه السلطة التنفيذية من تشريعات لتنظيم المصالح والمرافق العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور. ومثال ذلك أن يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة أو إعلان حالة الطوارئ.

2-2 اللوائح التنفيذية

اللوائح التنفيذية هي التشريعات التي تضعها السلطة التنفيذية (الحكومة) بغرض تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، ويختص رئيس الحكومة بإصدار هذه اللوائح طبقاً لنص المادة 125 الفقرة الثانية من الدستور.

2-3 لوائح الضبط الإداري

لوائح الضبط الإداري هي القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية للحفاظ على النظام لوائح البوليس بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، ويطلق عليها أيضاً لوائح البوليس الإداري. مثال ذلك لوائح المرور، لوائح تنظيم المظاهرات... إلخ⁽¹⁾.

الفرع الرابع: تقدير التشريع

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها التشريع، إلا أنه لا يمكننا تجاهل بعض عيوبه، وهذا ما سنعرض إليه من خلال الفقرات التالية:

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 47، 49

أولاً: مزايا التشريع

- يتضمن التشريع قواعد قانونية مكتوبة، وهذا ما يساعد الأفراد وكذا العاملين على تطبيق القانون من معرفتها وسهولة اللجوء إليها وتطبيقها، وهذا بتواجده في وثيقة رسمية ومكتوبة بتاريخ معلوم كذلك⁽¹⁾.
- يكرس التشريع بفضل هذه الميزة، خضوع المجتمع لنظام قانوني واحد وموحد، وهذا من شأنه أن يساهم في تحقيق العدل والتوازن والاستقرار في المعاملات وتنظيمها⁽²⁾.
- ويكون هذا من خلال قدرة التشريع على إلغاء أحكام لم تعد تسخير تطور المجتمع أو تعديلها بما يتوافق مع هذا التطور.
- تستطيع الدولة من خلال التشريع أن تقوم بتنظيم سلوكيات الأفراد وتفادي أي فراغ قانوني قد يحدث لتنظيم مسألة معينة لم يتوقعها العرف⁽³⁾.
- التشريع يمكن السلطة من الاستعانة بقوانين أجنبية⁽⁴⁾.

ثانياً: عيوب التشريع

- قد يحدث أن تضع السلطة التشريعية قوانين لا تتماشى مع حاجيات الأمة ورغباتها، فتكون القاعدة القانونية دخيلة على ظروف الجماعة، كما لو كانت مستوحاة من تشريع أجنبي.
- يتسم التشريع أحياناً بالجمود والتخلف عن مسيرة التطور، فقد تتغير ظروف المجتمع ويفصل التشريع على حاله بسبب تقاعس السلطة التشريعية عنبذل الجهد اللازم لتعديلها، فيصبح التشريع جاماً غير ملائم لظروف الجماعة⁽⁵⁾.
- إمكانية استغلال التشريع كأداة لتكريس أنظمة تسلطية واستبدادية، بحيث يتحول التشريع إلى وسيلة قهر وتسلط أكثر منه وسيلة لتحقيق العدالة.

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 131.

(2) عمار بوضياف، المرجع والموضع نفسهما.

(3) الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 378.

(4) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 132.

(5) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 109.

- إمكانية تعرض التشريع لعيب التسرع في سن القوانين، وهذا نظراً لسهولة وضع التشريعات بالمقارنة مع قواعد العرف، فقد تتسرع الدولة في سنه دون أن تhattat لتحقق القانون⁽¹⁾.

لكن ورغم هذه العيوب إلا أن التشريع يبقى مصدراً لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في ظل التطورات الحاصلة.

المطلب الثاني: تطبيقات التشريع كمصدر للقانون الدولي الخاص

إن أهمية التشريع كمصدر للقانون الدولي الخاص تختلف كل حسب موضوعه، سواء تعلق الأمر بالنسبة للجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، وأخيراً في مجال تنازع الاختصاص القضائي.

بما أن القانون الدولي الخاص ينظم حالات أو مسائل قانونية تتضمن عنصراً أجنبياً، فإن كل دولة عند تنظيمها لهذه المسائل ينبغي أن تراعي سيادة الدول الأخرى، وبالمقابل أيضاً حماية مصالحها ورعاياها.

لذلك سنعالج في هذا الجانب من الدراسة، وضع قواعد التشريع التي امتدت لتشمل كلًا من مسألة الجنسية (الفرع الأول)، ومركز الأجانب (الفرع الثاني)، وفي مجال تنازع القوانين (الفرع الثالث)، وتنازع الاختصاص القضائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التشريع في مجال الجنسية

إذا بحثنا في نطاق القانون الدولي الخاص مسألة بمسألة دور التشريع فيه، نجد أنه هو المصدر الرئيسي العام لأحكام الجنسية، التي تتظم ركناً من أركان الدولة وهو عنصر الشعب الذي يتعين تحديده بدقة لا تدع مجالاً للشك والتأويل والاجتهاد، وأحكامها واردة على سبيل

(1) الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 379.

الحصر، وقد نجدها منظمة في الدستور في بعض الدول، مثل تركيا والهند وبعض دول أمريكا اللاتينية⁽¹⁾.

لما كان القانون الدولي الخاص ينظم حالات قانونية تتضمن عنصراً أجنبياً، فإن استقلال الدولة لوحدها بتنظيم هذه القواعد قد يتجاوز سيادتها إلى سيادة دول أخرى يتأثر أفرادها من هذا التجاوز، ويشكل اعتداء على مصالحها، ومن ثم يجب على الدول عند وضعها لهذه القواعد مراعاة مصالح دول أخرى لحفظ مصالح رعاياها بالدرجة الأولى⁽²⁾.

نظراً للمكانة التي يحتلها التشريع في تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 من الدستور على أن الجنسية ينظمها القانون، بمعنى يتولى تنظيم أحکامها قانون خاص بها.

يعد أول قانون جنسية صدر في الجزائر بعد الاستقلال قانون رقم 96/63، الذي ألغي واستبدل بالأمر رقم 86/70، وهذا الأخير بدوره عدل وتم بالأمر رقم 01/05⁽³⁾.

إن قانون الجنسية الجزائري يتضمن نوعين من الجنسية الجزائرية هما الجنسية الأصلية (أولاً)، والجنسية المكتسبة (ثانياً).

أولاً: الجنسية الجزائرية الأصلية

وتتقسم بدورها إلى قسمين:

1 - جنسية جزائرية أصلية بالنسبة

من بين الأسس التي تمنح على أساسها الجنسية الأصلية هو عنصر الدم أو الأصل العائلي، وتعتمد بعض الدول كذلك ومن بينها الجزائر على جنسية الأم لمنح المولود جنسيتها.

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 43.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002، ص 31.

(3) أمر رقم 86/70، المرجع السابق.

إن المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري تضمنت ثلاثة حالات لجنسية الجزائري الأصلية بالنسبة أو رابطة الدم وهي:

- الولد المولود من أب جزائري.
- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.
- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

تبين هذه الحالات المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الجنسية، أن المشرع الجزائري اعتمد على رابطة النسب المنحدرة من جهة الأم بشرط إنساب الولد لأب مجهول أو أب عديم الجنسية⁽¹⁾.

عدلت بالمادة 6 من الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية⁽²⁾ التي نصت على أنه: «يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية».

يتبيّن من خلال نص المادة 6 المعدلة أنه يكفي أن يكون أحد الوالدين جزائرياً لاعتبار الولد جزائري الجنسية. أي أن الجديد هنا هو الاعتراف بحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها⁽³⁾.

2- الجنسية الجزائرية الأصلية بالولادة (حق الإقليم)

يسمي البعض بالأصل الجغرافي أو الإقليمي، أذ تمنح الجنسية على أساس معيار الإقليم، أو بعبارة أخرى تمنح الجنسية الأصلية على أساسه، وتثبت لشخص ولد على إقليم الدولة بغض النظر عن أصله أو الدم الذي ينحدر منه، أي جنسية أبيه أو أمه.

(1) محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 26، 27.

(2) أمر رقم 01/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 86/70 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

(3) محمد طيبة، المرجع السابق، ص 28.

احفظ الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية⁽¹⁾ بحق الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين باكتساب الجنسية طبقاً للمادة 7 الفقرة الأولى منه، لكن قام بتعديل الفقرة الثانية واشترط لإثبات الجنسية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الجهات المختصة.

ثانياً: الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية الجزائرية المكتسبة هي الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد، وهناك سببان لاكتساب الجنسية الجزائرية وهما⁽²⁾:

1 - اكتساب جنسية الفرد بالزواج

اكتساب جنسية الفرد بالزواج هو ما نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون 2005، إذ يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، والجديد هنا أنه يمكن لأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية إذا كان متزوجاً بجزائرية دون إلزامه التصريح برفض الجنسية الأصلية، وإنما هناك شروط موضوعية أوجبتها هذه المادة⁽³⁾.

2 - اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس

اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس هو اكتساب الشخص المعنى للجنسية بعد الميلاد، بناء على طلب مقدم منه للدولة المعنية إذا ما وافقت على ذلك، وقد تناولتها المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970، ولم تعدل في القانون الجديد⁽⁴⁾.

حصر المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 2005 الفصل الرابع منه، أربعة حالات لفقدان الجنسية الجزائرية طبقاً لنص المادة 18. أما التجرييد من الجنسية فيتعلق بالشخص

(1) أمر رقم 01/05، المرجع السابق.

(2) محمد طيبة، المرجع السابق، ص 34.

(3) محمد طيبة، المرجع نفسه، ص 37.

(4) عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 138.

الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية وارتكب أفعالا يترتب عليها تجريدا منها قبل انتهاء مدة عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية، وقد تضمنت المادة 22 من قانون الجنسية لسنة 2005 ثلاثة حالات تجريد⁽¹⁾.

نجد أن المشرع المصري قد وضع لأحكام الجنسية قانونا خاصا بدأية من قانون رقم 19 لسنة 1929، إلى غاية القانون الحالي رقم 26 لسنة 1975، المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004⁽²⁾.

الفرع الثاني: التشريع في مركز الأجانب

يأتي المركز القانوني للأجانب في المرتبة الثانية بعد الجنسية من حيث اهتمام المشرع بتنظيم أحكامه بقواعد تشريعية، علما أن للعرف والاتفاقيات الدولية دورهما أيضا في تنظيم المركز القانوني للأجانب إلى جانب التشريع⁽³⁾.

كما تولى المشرع الجزائري تنظيم وضعية الأجانب في قوانين خاصة، وذلك من خلال قانون رقم 11/08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها⁽⁴⁾. وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 454/06 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريًا وصناعياً وحرفياً أو مهنة حرة على التراب الوطني⁽⁵⁾.

بالنسبة للحقوق الناتجة عن تطبيق القانون الجزائري، إن الحق في زواج الأجانب في الجزائر معترف به في إطار تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية وعملا بقاعدة التنازع الواردة في

(1) محمد طيبة، المرجع السابق، ص 45، 46.

(2) السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 126.

(3) علي غالب الداودي، المرجع السابق، ص 42.

(4) قانون رقم 11/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق 2 يوليو سنة 2008 م.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 454/06 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريًا وصناعياً وحرفياً أو مهنة حرة على التراب الوطني. الجريدة الرسمية العدد 80 الصادر في 20 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 م.

المادة 19 من القانون المدني الجزائري، فيকفي توافر شرط الإقامة المستمرة لمدة شهر على الأقل بالنسبة للاجئ المقبول على الزواج في الجزائر⁽¹⁾.

فيما يخص الحقوق المالية، لا تميز القوانين الجزائرية بين تبرعات الوطنين والأجانب، ومن ثم يجوز التصرف بالهبة أو الوصية بين الأجانب أو بين أجنبي ووطني، مادامت النصوص القانونية لا تربط هذه المسألة بالجنسية، بل إن الوصية للأجنبي جائزة مع اختلاف الدين بخلاف الميراث. أما التعامل في العقارات فهناك نصوص قانونية سابقة تمنع تملك الأجانب لها عن طريق الشراء⁽²⁾ استناداً لنص المادة 4 من المرسوم رقم 15/64 المتعلق بحرية المعاملات⁽³⁾.

في هذا الصدد، نصت المادة 11 من القانون المدني الفرنسي على أن: «الأجنبي يتمتع في فرنسا بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها الفرنسي بموجب المعاهدات المبرمة مع الدول التي يتبعها هذا الأجنبي، شريطة المعاملة بالمثل»، بالإضافة إلى نصوص تنظيمية خاصة بالإقامة والتشغيل، أو تخضع حالة الأجانب لقوانين خاصة، مثلما هو عليه الحال في الجزائر، حيث نظمها الأمر رقم 24/66، والأمر رقم 60/71 الخاص بشروط استخدام الأجانب المعدل والمتمم بالقانون 10/81⁽⁴⁾. وتتجدر الإشارة أن جانباً من الحريات الأساسية للإنسان مهما كان وطنياً أو أجنبياً تتکفل بحمايتها مبادئ القانون الدولي العام مباشرة⁽⁵⁾.

كذلك تناول المشرع اللبناني بخصوص مركز الأجانب، وهذا بإخضاع الأجانب وإن كانوا ينتسبون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية، إلى أحكام قانونهم الوطني⁽⁶⁾.

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص 168.

(2) الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 169، 170.

(3) مرسوم رقم 15/64 مؤرخ في 20 يناير سنة 1964 المتعلق بحرية المعاملات. الجريدة الرسمية العدد 7 معدل ومتتم.

(4) قانون رقم 10/81 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل الأجانب. الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر في 12 رمضان عام 1401 هـ الموافق 14 سنة 1981 م.

(5) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 43.

(6) سامي بديع منصور، نصري انطوان دياب، عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 12.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، بُرِزَ دور التشريع كمصدر للقانون الدولي الخاص، بعد تأسيس الحكم الوطني فيها، عندما تناول المشرع الأردني أولاً تنظيم أحكام المركز القانوني للأجانب بقانون إقامة الأجانب لسنة 1927، الذي اعتبر نافذاً من تاريخ نشره في العدد 1962 من الجريدة الرسمية الصادر في 01 أوت 1927، ثم ألغى هذا القانون وحل محله قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 الذي اعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الصفحة 1112 من العدد 2426 من الجريدة الرسمية الصادر في 16 جوان 1973⁽¹⁾.

نستخلص إذن، أن التشريع لم يكن له دور مميز في هذا الجانب كما هو الحال في الجنسية، بسبب أن تحديد مركز الأجانب مسألة لا تهم الدولة التي يقيم الأجانب في التراب الخاضع لسيادتها، بل تهم الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب من جهة والمجتمع الدولي من جهة أخرى، ومن هنا تساهم الاتفاقيات والأعراف الدولية في غالب الأحيان في تحديد حقوق الأجانب المقيمين بترابها⁽²⁾.

الفرع الثالث: التشريع في مجال تنازع القوانين

كرس المشرع الجزائري المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان⁽³⁾، وأشار في ذات القانون للأحوال الشخصية⁽⁴⁾، فهو إذن مصدر من مصادر القانون الدولي الخاص.

نظم المشرع الجزائري المسائل المتعلقة بتنازع القوانين ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

(1) علي غالب الداودي، المرجع السابق، ص42.

(2) مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص30.

(3) نصت المادة 9 من القانون المدني الجزائري على أنه: «بكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه».

(4) قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984 م المعدل والمتمم.

تخضع أهلية الأداء لقانون الجنسية في القانون الجزائري طبقاً للمادة 10 الفقرة الأولى، ولكن استثناء يطبق على أهلية الأداء للأجنبي القانون الجزائري إذا توافرت الشروط المذكورة في المادة 10 الفقرة الثانية، وذلك حفاظاً على المصلحة الوطنية.

يسري على آثار الزواج الشخصية والمالية قانون جنسية الزوج عند إبرام الزواج طبقاً للمادة 12 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.

أما إذا كان أحد الزوجين جزائرياً عند إبرام الزواج، فنأخذ بنص المادة 13 من القانون المدني، يطبق القانون الجزائري وحده سواء فيما يخص شروط صحة الزواج أو آثاره أو انحلاله، إلا فيما يخص شرط أهلية الزواج فيسري على الطرف الأجنبي قانونه الشخصي⁽¹⁾.

فيما يتعلق بالشروط الشكلية، فلا توجد قاعدة إسناد خاصة بالزواج، وبالتالي تسرى عليها القاعدة العامة الخاصة بشكل التصرفات القانونية طبقاً لنص المادة 19 من نفس القانون.

تحدد الطبيعة القانونية للمال حسب موقعه ما إذا كان عقاراً أو منقولاً، وهذا استثناء على القاعدة العامة في التكييف التي تقرر اختصاص قانون القاضي استناداً للمادة 17 من ذات القانون⁽²⁾.

أما في القانون الفرنسي، فقد ظل نص المادة 3 من التقنين المدني النص الأساسي في تنازع القوانين، وفي الجزائر قد خص المشرع هذا الموضوع بمواد جد محدودة ضمن القانون المدني وهي من المادة 9 إلى المادة 24، ويرجع سبب ضآللة دور التشريع بشأن هذا الموضوع إلى كونه كما أوضحتنا سابقاً متصلة بطريق غير مباشر بسيادة الدولة⁽³⁾.

ومثال ذلك اقتصار المادة 12 من القانون المدني الجزائري على الطلاق والتطليق دون الإشارة إلى الانفصال الجسmani، وأحياناً في شكل قواعد فردية مثلاً هو وارد في المادتين 10 و 13، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي عند تعديله لبعض الأحكام في القانون المدني

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، علماً وعملاً، المرجع السابق، ص 17، 22.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، علماً وعملاً، المرجع نفسه، ص 22.

(3) بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 25.

اهتمامًا خاصًا بمسألة تنازع القوانين⁽¹⁾، فقام بتعديل معظم القواعد القانونية وهذا من أجل توضيحها أكثر، إضافة إلى وضع أحكام جديدة.

وخصص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية⁽²⁾ في الباب الرابع للقانون الدولي الخاص، إذ قضت المادة 97 منه بزواج الجزائريين في الخارج⁽³⁾.

وعليه يعد التشريع مصدرا هاما لأحكام تنازع القوانين ضمنه المشرع تارة في القانون المدني وهو ما فعله المشرع المصري في المواد من 10 إلى 28 مفردا له القسم الخاص بتنازع القوانين من حيث المكان، وتارة أخرى أصدر تشريعا قائما بذاته، نظم من خلاله العلاقات ذات العنصر الأجنبي⁽⁴⁾.

كما اهتم التشريع الأردني بتنظيم أحكام تنازع القوانين لاحقا عندما شرع القانون الأردني رقم 43 لسنة 1976⁽⁵⁾، ونظمت المواد 11 إلى 29 منه تنازع القوانين⁽⁶⁾.

ومن بين الأنظمة القانونية التي أفردت قانونا خاصا بتنازع القوانين، نجد التشريع التشيكوسلوفاكي الخاص بالقانون الدولي الخاص الصادر في 03 ديسمبر سنة 1963، والتشريع البولندي للقانون الدولي الخاص الصادر في 12 نوفمبر سنة 1965، والتشريع الألماني الصادر في 25 يوليو سنة 1986، والقانون 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1998 المتضمن إصدار القانون الدولي الخاص بتونس، وهي مجلة شاملة لكل مسائل تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية⁽⁷⁾.

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 44.

(2) أمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 21 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970 م.

(3) أمر رقم 20/70، المرجع نفسه.

(4) انظر المادة 97 من الأمر رقم 20/70، المرجع السابق.

(5) واعتبر نافذا بتاريخ 1 جانفي 1977، كقانون مؤقت تم تحويله إلى قانون دائم عام 1996. نقلًا عن: علي غالب الداودي، المرجع السابق، ص 44.

(6) علي غالب الداودي، المرجع والموضع نفسه.

(7) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الرابع: التشريع في تنازع الاختصاص القضائي

لم يحظ تنازع الاختصاص القضائي باهتمام المشرعين، لذا نجد أحكامها منظمة في اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو نجدها مدمجة ضمن القانون المدني، كما فعل المشرع الجزائري في المادة 21 مكرر التي تقضي بأن يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات، وقد ينص على أحكام الاختصاص القضائي الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

بعد أن أقرت المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري المضافة بموجب التعديل لسنة 2005 مبدأ تحديد معايير الاختصاص القضائي الدولي حسب قانون المحكمة المعرفة أمامها الدعوى، ترافق المادتين 41 و 42 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمعيار المعتمد في تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية في العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي، وأسسته على تمنع أحد طرفى الدعوى بالجنسية الجزائرية⁽²⁾.

وعليه توحى صياغة المادتين 41 و 42 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾ أن القضاء الجزائري مختص فقط في حالة تعلق النزاع بالتزامات تعاقدية يكون أحد أطرافها جزائريا دون المسائل الأخرى كالحقوق العينية، والأفعال الضارة، ومسائل الأحوال الشخصية، وهذا خلافا للحقيقة، ولم تأخذ المادتين المذكورتين بعين الاعتبار معيار توطن الأطراف وإقامتهما، على الرغم من كونه معيارا أساسيا في الدعاوى الشخصية، وهذا الموقف لا ينفرد به القانون الجزائري وحده وإنما كل الأنظمة القانونية أخذت بنفس المعيار، فلجأت لنفس الحل لتجاوز

(1) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في ربى الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص 31.

(3) نصت المادة 41 من القانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يجوز أن يكلف بالحضور، كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقينا في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ التزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري».

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين». أما المادة 42 فنصت على أنه: «يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي».

الفراغ التشريعي بقياس التنازع الدولي على التنازع الداخلي للمحاكم، واعتماد هذا الأخير وتطبيقها في حالة تنازع الاختصاص القضائي الدولي⁽¹⁾، وكذا المادتين 605 و 606 المتعلقةين بتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية، وكذلك تنفيذ العقود والسنادات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بعقود التجارة الدولية والمسائل المرتبطة بالاستثمار الدولي، فيمكن القول أن الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في التسعينات وتزايد الاستثمارات الأجنبية، أدى ذلك إلى وجود ضغوط على الجزائر بضرورة حل نزاعات الاستثمار بواسطة التحكيم الدولي، وهو ما عجل بصدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 الذي عدل قانون الإجراءات المدنية وبالتحديد المادة 442 التي أصبحت تنص على أنه: «يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها»، فأصبح المشرع الجزائري يواكب التطورات الحاصلة التي يشهدها العالم، في حل المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية والاستثمار، كما صدر قانون رقم 09/08 الذي قام بتنظيم نطاق التحكيم التجاري الدولي بصفة مفصلة وذلك ضمن المواد من 1006 إلى 1065 منه⁽³⁾.

إن أساس اللجوء إلى التحكيم يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، بموجبه تبنت الأطراف اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في أي نزاع في المستقبل، أو عن طريق إبرام اتفاقية لاحقة بعد نشوء نزاع لحلها عن طريق التحكيم، وهذا ما يسمى باتفاقية التحكيم، وتمثل الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص في تعين محكمة التحكيم، وتحديد الخصومة التحكيمية، وصلاحيات المحكمة التحكيمية⁽⁴⁾.

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص 32.

(2) نسرين شريفى، سعيد بوعلی، المرجع السابق، ص 13.

(3) أمر رقم 09/08، المرجع السابق.

(4) نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2014، ص 88، 93.

كما نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، في المواد من 28، 29، 47 منه. وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات الأجنبية، نظم المشرع الأردني ذلك عن طريق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 08 لسنة 1952⁽¹⁾.

ونشير إلى أن هناك بعض الفقهاء وإن كانوا لا ينكرون كون التشريع هو مصدر للقانون الدولي الخاص، إلا أنهم يأخذون عليه عدم اكتمال الانسجام بينه وبين العلاقات التي تحكمها قواعده، إذ هو وطني والعلاقات متميزة بطابع دولي⁽²⁾.

المبحث الثاني: العرف الوطني

يعد العرف أقدم مصادر القانون ظهورا، فقد عرفته الإنسانية منذ زمن بعيد وإليه يعود الفضل في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد والتصدي لمختلف النزاعات، ولما تعقدت الروابط الاجتماعية نتيجة للتطور الذي عرفته الحياة البشرية في مختلف مناحي الحياة، وما صاحب ذلك من تطور وظهور للتقنيات الحديثة وتشريعاتها، كل هذه العوامل أدت إلى عدم الأخذ بالعرف بشكل دائم، لكن رغم ذلك لا يمكن إنكار دور العرف ومساهمته في حل العديد من النزاعات، نظرا لاعتبار الأفراد على القيام بسلوكيات ومعاملات معينة أصبحت بمرور الوقت قواعد عرفية وجب العمل بها والامتثال لأحكامها.

نتناول مفهوم العرف الوطني (المطلب الأول)، ودور العرف الوطني كمصدر رسمي للقانون وتقديره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العرف الوطني

بالرغم من التطورات الحاصلة في مجال التقنيات، في القانون البحري، المدني، الجوي، الدولي، وغيره، إلا أننا لا نستطيع إنكار فضل العرف الوطني، وهذا بالرجوع إليه لاستخلاص

(1) مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 28، 29.

(2) بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسي، المرجع السابق، ص 26.

مختلف الحلول في شتى المسائل، التي يرجع القاضي إليها لحل الخلاف، باعتبار أن العرف الوطني مختلف مرتبته من دولة إلى أخرى.

وعليه، سنتطرق إلى المقصود بالعرف الوطني (الفرع الأول)، وأنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالعرف الوطني

يجب على القاضي أن يحكم في النزاع المعروض وفقاً لترتيب مصادر القانون المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المدني⁽¹⁾، إذ أن العرف يمثل المصدر الثالث الذي يستعين به القاضي عندما يتذرع عليه إيجاد الحل بالنسبة للنزاع، ومع ذلك فهو يحتل مكانة هامة ومتميزة في مجال القانون الدولي العام والخاص، وهذا لأنها قواعد سنتها إرادة الشعوب والأفراد، لذا سنقوم بتعريف العرف الوطني (أولاً)، وأهميته (ثانياً).

أولاً: تعريف العرف الوطني

يقصد بالعرف اعتياد الأشخاص على إتباع سلوك معين في مسألة معينة، بحيث يسيطر شعور لدى الجماعة باعتباره سلوكاً ملزماً ومستتبعاً بتوقيع الجزاء عند المخالفة⁽²⁾.

كما يقصد به أيضاً، اتخاذ مسلك في مسألة معينة، ثم يتكرر هذا السلوك حتى يعتقد الناس بوجوب هذا المسلك، وبذلك يتحول إلى قاعدة عامة تنظم علاقات الناس كلما تحققت الظروف التي نشأت هذه القاعدة ب المناسبتها⁽³⁾.

للعرف ركنان هما:

(1) نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه: «يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة.».

(2) عمار بوسياف، المرجع السابق، ص 167.

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 53.

1 - الركن المادي

يتمثل في الاعتياد على تكرار سلوك معين فترة طيلة من الزمن، ولكي يوجد عرف يجب أن يكون الناس قد اعتادوا إتباع قاعدة معينة فترة زمنية، ويشترط في التكرار:

1-1 أن يكون عاما

أي مأولاً بين عدد كبير من الأفراد، بحيث لا ينشأ العرف من إتباع فرد أو بعض الأفراد لسلوك معين، وإنما يجب أن تكون غالبية أفراد المجتمع يتبعون هذا المسلك، والعمومية لا تعني الشمول، فالعرف المهني هو إتباع أفراد على مسلك معين مثل الخبازون، الأطباء، الفلاحون.

1-2 أن يكون قدِّيما

يقصد بالقدم إتباع الأفراد للعرف فترة زمنية كافية للقول بنشوء القاعدة العرفية، وهي فترة نسبية تختلف بحسب الأعراف، فالعرف التجاري أسرع من العرف الناشئ في بيئه مدنية.

1-3 أن يكون ثابتة

أن تكون العادة ثابتة أي اتبعت بنفس الصورة منذ ظهورها بغير انقطاع.⁽¹⁾

1-4 أن يكون مطابقاً للنظام العام

هذا الشرط يفرضه مبدأ المشروعية، حتى يرتفق ويصل إلى مرتبة القواعد القانونية. مثلاً إذا تعود الناس على أخذ ثأرهم بأنفسهم، فإن مثل هذه القاعدة لا يصح اعتبارها عرفاً مهما كان عمرها⁽²⁾.

(1) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 80.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 171.

2- الركن المعنوي

هو ركن نفسي غير مادي، ويقصد به إحساس الأشخاص الذين يتبعون السلوك المعتاد، بأن هذا الأخير ملزم لهم قانوناً، وهو تحول واقعة السلوك المعتاد إلى قاعدة قانونية مؤداها ضرورة إتباع هذا السلوك، وبه تصبح مفروضة، فلا يكفي إتباع الأفراد سلوكاً واحداً بصورة منتظمة وطويلة، وإنما يجب الشعور بإلزامية هذه العادة التي يمارسونها⁽¹⁾، والركن المعنوي هو ضابط التفرقة بين العادة والعرف⁽²⁾.

ثانياً: أهمية العرف الوطني

للعرف الوطني دور هام سواء في نطاق القانون العام أو الخاص، ففي القانون العام لعل أهم دور له هو مجال إنشاء القواعد القانونية في نطاق القانون الدولي العام، الذي يوصف بأنه قانون عرفي، لأن غالبية قواعده استندت إلى العرف، ونفس الأمر في القانون الدستوري، خاصة في الدول التي لم تصدر دساتيرها مكتوبة ببريطانيا، فمعظم دساتيرها عرفية⁽³⁾.

أما في القانون الخاص، فقد تضاعل دور القواعد العرفية، ومعظمها ينتمي إلى القانون التجاري أو البحري، ومثل على القواعد التجارية العرفية، نجد مبدأ التضامن بين الشركاء المدينين، فهذه القاعدة تجيز للدائن مطالبة أي مدين بكل الدين، وليس حصة منه، وهي قاعدة عرفية لم ينص عليها المشرع، وإنما نشأت من تكرار إتباعها بين التجار، وهذه القاعدة التجارية لا توجد في مجال المعاملات المدنية، وإنما تكون بناء على اتفاق أو بنص القانون كما جاء في

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 172.

(2) العادة الاتفاقيّة تتطوي على جانب مادي فقط، وهي سلوك اعتاد الناس أو فئة معينة على إتباعه، فهي تستمد إلزامها من العقد أو الاتفاق الخاص الذي يربط أطراف العلاقة، فإذا طبقها القاضي لا باعتبارها قاعدة قانونية، وإنما مجرد اتفاق بين أطراف علاقة معينة، فهي مجرد واقعة مادية تستمد قوتها من إرادة المتعاقدين، ولا تكون ملزمة لهم.

أما العرف فهو ملزم، ويتعين على القاضي الإلمام به وتطبيقه من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم، ويلجأ إليه القاضي لإيجاد الحل، وهو مصدر من مصادر القانون، ويُخضع لرقابة المحكمة العليا خلافاً للعادة الاتفاقيّة. نقلًا عن: عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 173، 175.

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 55.

نص المادة 217 من القانون المدني الجزائري التي تضمنت ما يلي: «التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.»

أما في نطاق قانون العقوبات⁽¹⁾، فدور العرف ضئيل حيث أن قواعد قانون العقوبات هي التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، وتبيّن عقوباتها، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما تفيد المادة الأولى منه.

الفرع الثاني: أنواع العرف الوطني

يمكن تقسيم العرف الوطني من زاويتين وهما، من حيث طبيعة القاعدة العرفية (أولاً)، ومن حيث المجال أو النطاق (ثانياً).

أولاً: من حيث القاعدة العرفية

ينقسم العرف الوطني إلى عام وخاص، بالنسبة للعرف العام فهو من صنع السلطات المكونة للدولة في مبادرتها لوظائفها وفي علاقتها مع الأفراد، مثل العرف الدستوري، العرف الإداري، وفي المجال الخارجي العرف الدولي، فهو مجموعة القواعد القانونية التي اطردت السلطات العامة في إتباعها في علاقتها مع بعضها، أو في علاقتها مع الأفراد بوصفها السيادي خلال فترة زمنية طويلة، وبصورة منتظمة وعلى سبيل التواتر⁽²⁾.

ثانياً: من حيث المجال أو النطاق

ينقسم العرف الوطني إلى عرف شامل عام واسع النطاق، وعرف خاص يقتصر تطبيقه على إقليم دون آخر أو على فئة دون أخرى، كالعرف السائد بين التجار أو المزارعين مثلاً، والعرف العام ظاهرة عرفتها المجتمعات القديمة، إذ لا يتصور وجود عرف شامل في المجتمع

(1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 م.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 169.

المعاصر، لأنه من الصعب اتساق جميع أفراد الدولة على إتباع سلوك معين، وبصفة منتظمة وطويلة، وهذا يعد سبباً رئيسياً لترابع العرف وحلول التشريع مكانه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور العرف الوطني كمصدر رسمي للقانون وتقديره

رتب المشرع الجزائري المصادر الرسمية الداخلية للقانون حسب أهميتها، إذ يأتي التشريع في الصدارة، ثم الشريعة الإسلامية، وبعدها العرف، ويكون اللجوء إلى هذا الأخير لإكمال النص الذي يعتري التشريع⁽²⁾، لذا يقتضي تبيان دور العرف الوطني بين المصادر الرسمية للقانون (الفرع الأول)، وتقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور العرف الوطني كمصدر رسمي للقانون

يقوم العرف الوطني بأدوار معينة في مختلف الفروع القانونية، ما عدا القانون الجنائي، فكلما كان هناك فراغ شريعي يستوجب أن يتبع فيه دور العرف المكمل في بعض المسائل⁽³⁾، ومن أمثلة هذه القواعد التشريعية التي تحيل القاضي إلى العرف لتحديد إيقاض مضمونها نجد ما تقرره المادة 1/365 من التقنين المدني الجزائري التي نصت على أنه: «إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عما ينقص منه بحسب ما يقضي به العرف...»، لسد ما يوجد من نقص في إرادة المتعاقدين، القاعدة التي أوردتها المادة 1/387 من التقنين المدني التي جاء فيها: يدفع ثمن البيع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ...

القاعدة التي أوردتها المادة 1/388 من نفس التقنين التي تقضي أن يكون ثمن البيع مستحقاً في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص170.

(2) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص192.

(3) أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 270، 272.

إنما لا لهذين النصين، فإذا أهمل المتعاقدان الاتفاق على مكان أو زمان معين لدفع الثمن، فإن القاضي يلْجأ إلى العرف للتعرف على المكان أو الزمان، فإذا لم يسعفه العرف، يلْجأ حينئذ إلى تطبيق ما تقتضي به القاعدتان المذكورتان⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقدير العرف الوطني

يتصف العرف الوطني بمجموعة من المزايا (أولاً)، كما أنه بالمقابل توجد لديه عيوب (ثانياً).

أولاً: المزايا

- إذا كانت غالبية النظم المعاصرة لجأت إلى التشريع، فإن هذا لا يعني أنها استغنت عن العرف، بل تظل القواعدعرفية تحتل مكانتها كمصدر رسمي يلزم القاضي بالرجوع إليه⁽²⁾.

- إن نشوء قواعد العرف على النحو السابق يجعلها ملائمة لظروف أفراد المجتمع، ويكفل تطورها بطريقة طبيعية، مما يجعلها ملائمة بصفة دائمة لتلك الظروف وملبية لمتطلبات الأفراد وحاجاتهم⁽³⁾.

- يمتاز العرف بكونه وليد إرادة أفراد المجتمع التي فرضت السلوك المعتمد، فهو يعبر بصدق عما يريد المجتمع، مما يجعله نوعاً من الديمقراطية المباشرة⁽⁴⁾.

ثانياً: العيوب

- طالما كانت القواعدعرفية غير مكتوبة، وهذا ينتج عنه الغموض وعدم وضوح القاعدة، ولا تاريخ سريانها ونفادها.

(1) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 197.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 168.

(3) فريدة محمدي زواوي، المرجع السابق، ص 74.

(4) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 170، 171.

- يأخذ ظهور العرف زمانا طويلا، حتى يرسخ في أذهان الجماعة ويتعود الناس عليه، وعلى إتباعه.
- عاب الفقه على العرف أنه قاعدة متنوعة تختلف من مكان لآخر ضمن الدولة الواحدة، مما يؤدي إلى تعدد القواعد القانونية وتنوعها⁽¹⁾.

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

خاتمة

تساهم مصادر القانون الدولي الخاص على وضع حلول لمختلف النزاعات المطروحة بين الدول الذي يشوبها عنصراً أجنبياً، وهذا لتحقيق وإرساء مبادئ العدل والتفاهم مع الدول. المصادر الرسمية للقانون الدولي الخاص تتقسم إلى مصادر دولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، أما المصادر الوطنية تتمثل في التشريع والعرف.

يتم العمل بالاتفاقيات الدولية، وهذا حفاظاً على الحقوق والمصالح المتبادلة للدول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية رعايا الدول المتواجدين في مختلف القارات.

تنقسم الاتفاقيات الدولية بدورها إلى قسمين: اتفاقيات ثنائية، واتفاقيات جماعية، حيث أبرمت الجزائر العديد من هذه الاتفاقيات، التي أصبحت تعد وسيلة هامة للقضاء على المساوى التي تترتب على اختلاف قواعد القانون الدولي الخاص من دولة إلى أخرى، وهذا لتحقيق المصالح المشتركة سواء تعلق الأمر بشؤون الجنسية، أو مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، إذ لا يمكن للقاضي أن ينساق وراء عواطفه الوطنية ويهدى حق شخص أجنبي في معاهدة قد صادقت عليها دولته.

إذا لم يجد القاضي حلًا في الاتفاقيات الدولية، فإنه يلجأ إلى العرف الدولي باعتباره أقدم المصادر الرسمية، ولا تزال العديد من الدول تعمل به في تنظيم مواضيع القانون الدولي الخاص، ومن بين القواعد ذكر قاعدة خضوع شكل التصرف لمحل إبرامه، وغير ذلك.

يظهر دور العرف وذلك في مجال مركز الأجانب، إذ أن أكثر القواعد التشريعية فيه هي ذات أصل عرفي، وبعد العرف مصدراً أصلياً لقواعد التنازع التي تكرسها السوابق القضائية كفرنسا وإنجلترا.

غير أن دور العرف ضئيل في مجال الجنسية وذلك باستثنار السلطات المختصة في الدولة بتنظيم أحکامها القانونية باعتبار أنها من المسائل المرتبطة بسيادة الدولة.

وفي حال عدم وجود حل في العرف الدولي، يلجأ القاضي للمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، وتمثل في مختلف اتجاهات المحاكم التي تستبط على ضوء مبادئ العدالة والقيم والمثل، وهذه المصادر تسمى بالمصادر الدولية للقانون الدولي الخاص.

رغم أن المبادئ القانون الدولي الخاص تتصرف بالغموض وعدم الدقة إلا أنه يقتضي احترامها ولديها وظائف عديدة تضفي طابعاً ملزماً وذلك من خلال تقديم الحل المباشر للنزاع وتقتضي على مشكلة التنازع، مما تثير في القاضي روح الاجتهد من أجل استبطاط القواعد التي على ضوئها يست Heidi الحل المناسب والقضاء على مشكلة التنازع.

أما بالنسبة للمصادر الوطنية، فإنها تتتنوع فيها الحلول من دولة إلى أخرى، وتمثل هذه المصادر في التشريع، العرف الوطني.

بالنسبة للتشريع فإنه يسابر تطور المجتمع من خلال قدرته على الإلغاء والتعديل، وهكذا يساهم في تحقيق العدل والتوازن والاستقرار في المعاملات. أما بالنسبة للعرف، فالقواعد العرفية لا تزال تحتل مكانتها كمصدر رسمي تلزم القاضي بالرجوع إليه، وهذا ما يفسر لنا أن أغلبية القواعد التشريعية منشؤها العرف.

وعليه فإن المصادر الرسمية الوطنية التي يعتمد عليها القاضي لحل النزاعات الناشئة بين أفراد الدولة الواحدة، فإن القاضي يطبق القانون الوطني وحده مباشرة، وإذا كانت هذه النزاعات أحد عناصرها أجنبياً، فإن القانون الأجنبي المختص الذي يطبق في العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي يتقرر تطبيقه بأمر من المشرع الوطني في كل دولة، وهو الذي يحدد حالات و مجالات تطبيقه وتخلي القانون والقضاء الوطني عن اختصاصهم له. أما المصادر الدولية فيلجأ إليها القاضي عندما يتعلق الأمر باتفاقيات مبرمة بين الدول في بعض المسائل، أو بتطبيق أعراف دولية معينة أو مبادئ القانون الدولي الخاص، وبالتالي تكون هذه المصادر مكملة لبعضها، وتيسّر على القاضي سبل إيجاد الحلول اللازمة للنزاعات القائمة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1 - أحمد الفضلي، الموجز في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تفہیذ الأحكام الأجنبية، دراسة تحلیلية، دار قدیل، الأردن، 2004.
- 2 - أحمد سی علی، مدخل للعلوم القانونية، النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 3 - أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 4 - إیناس محمد البھجي، يوسف المصري، دراسات في القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
- 5 - بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 6 - ----، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 7 - بيار ماير، فانستان هواريه، ترجمة علي محمود مقلد، القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
- 8 - الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة النشر.
- 9 - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، النظرية العامة للاقاعدة القانونية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.

- 10- حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 11- سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي، الجزء الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.
- 12- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص: تطوره وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية، تنازع القوانين، المعاهدات، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 13- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.
- 14- السيد عبد المنعم حافظ السيد، التعريف بالقانون الدولي الخاص، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.
- 15- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، تنازع القوانين، الجزء الثاني، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.
- 16- -----، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.
- 17- عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 18- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، 2014.

- 19- عبده جمیل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
- 20- علي علي سليمان، مذکرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دیوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 21- علي غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، القانون القضائي الدولي، تتفیذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- 22- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 23- فريدة زواوي محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المنشورات الدولية، الجزائر، 1998.
- 24- كمال عليوش قربوع، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 25- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2006.
- 26- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحربي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 27- محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 28- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة، الجزائر، 2010.

- 29- محمد عبد العال عكاشه، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 30- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسيّة، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، دون سنة النشر.
- 31- مهند أحمد الصانوري، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.
- 32- موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
- 33- نسرين شريفى، سعيد بوعلی، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجنسيّة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ - الرسائل

حمزة قتال، دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري والمقارن، رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2011.

ب - المذكرات

- 1- حميد مزياني، واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011.
- 2- نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014.

ثالثاً: المقالات

حمزة قتال، التطور التشريعي للمبادئ العامة لتنازع القوانين ضمن تعديلات 2005، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، أبريل 2015.

رابعاً: النصوص القانونية

أ - الدساتير

1- أمر رقم 97/76 (الملغى) مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر في 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976 م.

2- مرسوم رئاسي رقم 18/89 (الملغى) مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المتفق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية، العدد 9 الصادر في 1 مارس سنة 1989 م.

3- مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م. المعدل والمتمم.

ب - النصوص التشريعية

1- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم. الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 م.

- 2- أمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 21 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970.
- 3- أمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. الجريدة الرسمية العدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م. المعدل والمتمم.
- 4- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 م المعدل والمتمم.
- 5- قانون رقم 10/81 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل الأجانب. الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر في 12 رمضان عام 1401 هـ الموافق 14 سبتمبر 1981 م.
- 6- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984 م المعدل والمتمم.
- 7- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.
- 8- قانون رقم 11/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق 2 يوليو سنة 2008 م.

ج- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رقم 15/64 مؤرخ في 20 يناير سنة 1964 المتعلق بحرية المعاملات.
الجريدة الرسمية العدد 7 المعدل والمتمم.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 454/06 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني. الجريدة الرسمية العدد 80 الصادر في 20 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 م.

الفهرس

1.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول: المصادر الدولية
5.....	المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية
5.....	المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات الدولية
5.....	الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الدولية
7.....	الفرع الثاني: أهمية الاتفاقيات الدولية
7.....	أولاً: بالنسبة للجنسية
8.....	ثانياً: بالنسبة لمركز الأجانب
10.....	ثالثاً: بالنسبة لتنازع الاختصاص القضائي
10.....	رابعاً: بالنسبة لتنازع القوانين
12.....	الفرع الثالث: خصائص الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدراً للقانون الدولي الخاص
12.....	أولاً: الخاصية القانونية
13.....	ثانياً: الخاصية التعاقدية
13.....	ثالثاً: الخاصية الاستثنائية
13.....	الفرع الرابع: أنواع الاتفاقيات الدولية
14.....	أولاً: الاتفاقيات الثنائية

16	ثانياً: الاتفاقيات المتعددة الأطراف.....
18	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لالاتفاقيات الدولية وتفسييرها
19	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لالاتفاقيات الدولية
19	أولاً: سمو المعايدة على القانون.....
21	ثانياً: حالات التعارض.....
24	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من مسألة التعارض
25	الفرع الثاني: تفسير الاتفاقيات الدولية
25	أولاً: التفسير الدولي.....
27	ثانياً: التفسير الداخلي.....
28	المبحث الثاني: العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص
29	المطلب الأول: العرف الدولي
29	الفرع الأول: المقصود بالعرف الدولي.....
30	الفرع الثاني: أهمية العرف الدولي
30	أولاً: أقدمية العرف الدولي.....
31	ثانياً: الصفة الاحتياطية للعرف الدولي
32	الفرع الثالث: أقسام العرف الدولي
33	الفرع الرابع: تطبيقات العرف الدولي في القانون الدولي الخاص
33	أولاً: العرف الدولي في تنازع القوانين
35	ثانياً: العرف الدولي في تنازع الاختصاص القضائي الدولي

ثالثاً: العرف الدولي في مركز الأجانب	36
المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص	36
الفرع الأول: المقصود بالمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص	37
أولاً: تعريف المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص.....	37
ثانياً: وظائف المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص	38
الفرع الثاني: تطبيقات المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص وتقديرها	39
أولاً: المبادئ العامة مصدر لقواعد الإسناد.....	39
ثانياً: تقدير المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص	41
الفصل الثاني: المصادر الوطنية.....	40
المبحث الأول: التشريع	44
المطلب الأول: مفهوم التشريع	44
الفرع الأول: المقصود بالتشريع	44
أولاً: تعريف التشريع.....	41
ثانياً: أهمية التشريع	46
الفرع الثاني: خصائص التشريع	47
أولاً: التشريع يتضمن قواعد قانونية	47
ثانياً: التشريع يتضمن قواعد مكتوبة	47
ثالثاً: التشريع يصدر عن سلطة مختصة	48
الفرع الثالث: أنواع التشريع.....	48

أولا: التشريع الأساسي (الدستور)	49
ثانيا: الاتفاقيات الدولية	52
ثالثا: التشريع العادي والتشريع العضوي	53
رابعا: التشريع الفرعي أو اللوائح	54
الفرع الرابع: تقدير التشريع	55
أولا: مزايا التشريع	56
ثانيا: عيوب التشريع	56
المطلب الثاني: تطبيقات التشريع كمصدر للقانون الدولي الخاص	57
الفرع الأول: التشريع في مجال الجنسية	57
أولا: الجنسية الجزائرية الأصلية	58
ثانيا: الجنسية الجزائرية المكتسبة	59
الفرع الثاني: التشريع في مركز الأجانب	61
الفرع الثالث: التشريع في مجال تنازع القوانين	63
الفرع الرابع: التشريع في تنازع الاختصاص القضائي	66
المبحث الثاني: العرف الوطني	68
المطلب الأول: مفهوم العرف الوطني	68
الفرع الأول: المقصود بالعرف الوطني	69
أولا: تعريف العرف الوطني	69
ثانيا: أهمية العرف الوطني	71

72	الفرع الثاني: أنواع العرف الوطني
72	أولاً: من حيث القاعدةعرفية
72	ثانياً: من حيث المجال أو النطاق
73	المطلب الثاني: دور العرف الوطني كمصدر رسمي للقانون وتقديره
73	الفرع الأول: دور العرف الوطني كمصدر رسمي للقانون
74	الفرع الثاني: تقدير العرف الوطني
74	أولاً: المزايا
74	ثانياً: العيوب
76	خاتمة
76	قائمة المراجع
85	الفهرس